وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

# إسقاط حقوق الزوجة في الفقه الإسلامي

مذكرة مقدمة لاستكم المتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص فقه وأصوله

اعداد الطالبة:

حليمة مرخوفي

إشراف الأستاذ:

د / وينتن مصطفى

اللجنة المناقشة

| الإسم واللقب | الصفة |
|---|---|
| د / باحمد رفيس | رئسا |
| د / وينتن مصطفى | مشرفا ومقررا |
| أ / جمال صالحي | مناقشا |

السنة الجامعية

1436 هـ – 1437هـ/2015م – 2016م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

# إسقاط حقوق الزوجة في الفقه الإسلامي

مذكرة مقدمة لاستكم المتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص فقه وأصوله

اعداد الطالبة:

حليمة مرخوفي

إشراف الأستاذ:

د / وينتن مصطفى

اللجنة المناقشة

| الإسم واللقب | الصفة |
|---|---|
| د / باحمد رفيس | رئسا |
| د / وينتن مصطفى | مشرفا ومقررا |
| أ / جمال صالحي | مناقشا |

السنة الجامعية

1436 هـ – 1437هـ/2015م – 2016م

# الإهداء

إلى سيدنا وحبيبنا وقائدنا وقدوتنا وإمامنا ومرشدنا الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم القائل عن نفسه: أنا سيد ولد آدم ولا فخر.

إلى والدي الحبيب الذي كان منارة طموحي ومرافق دربي، وإلى والدتي العزيزة التي علمتني الصبر وعلمتني حرفا أشق به طريقي إلى النور حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى إخوتي وأخواتي حفظهم المولى تبارك وتعالى، إلى كل أخ أو أخت مثلهم، إلى صديقاتي اللاتي عرفتهن طيلة الموسم الجامعي وإلى كل صديقة عرفتها من بعيد أو قريب.

إليهم جميعا أهدي عبق جهدي وثمرة عملي.

# الشكر والعرفان

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين أفضل الصلاة وأتم التسليم، أما بعد أتوجه بخالص شكري وتقديري لكافة العاملين في جامعة غرداية وأخص بالذكر أستاذي ومشرفي الدكتور **مصطفى وينتن** الذي لم يأل جهدا ولم يدخر وسعا في تقديم المساعدة والدعم الكبير في مسيرتي الدراسية، والتحضير لهذه الرسالة، وأنا ممتنة لنصائحه، توجيهاته التي لم يبخل بها علي، والشكر موصول لأساتذتي الكرام العاملين في الكلية الذين شاركوني طيلة فترة دراستي الأكاديمية بدعمي وإثراء رصيدي علميا وثقافيا .

والله ولي التوفيق

# الفهرس

الإهداء
الشكر والعرفان
الفهرس ..... أ
الملخص: ..... ج
المقدمة: ..... هـ
المبحـــث الأول :تعريف الحق والإسقاط ..... 3
تمهيد: ..... 3
المطلب الأول :تعريف الحق لغة واصطلاحا ..... 3
الفرع الأول: لغة: ..... 3
الفرع الثاني: اصطلاحا: ..... 4
المطلب الثاني:تعريف الإسقاط والحقوق القابلة للإسقاط وعدمه ..... 5
الفرع الأول: تعريفالإسقاط ..... 5
الفرع الثاني : الحقوق القابلة للإسقاطوالحقوق التي لا تقبله: ..... 6
المبحـــث الثاني ..... 8
الحقوق المادية والمعنوية للزوجة ..... 8
المبحث الثاني :الحقوق المادية والمعنوية للزوجة ..... 8
المطلب الأول: الحقوق المادية ..... 9
الفرع الأول :تعريف المهر ومشروعيته، أنواعه وحالات ثبوته ..... 9
الفرع الثاني :حقيقة النفقة مشروعيتها وحالات استحقاقها وأنواعها. ..... 26
المطلب الثاني: الحقوق المعنوية ..... 34
الفرع الأول: حسن المعاشرة ..... 34
الفرع الثاني: صيانة الزوجة وتعليمها وتوجيهها: ..... 37
الفرع الثالث: العدل: ..... 37
الفرع الرابع: عدم الإضرار بالزوجة: ..... 37
الفرع الخامس: الصبر: ..... 37
المبحـــث الثالث ..... 38
أسباب إسقاط الحقوق ..... 38
المبحث الثالث :أسباب إسقاط الحقوق ..... 39

المطلب الأول:أسباب الإسقاط الكلي: ..... 39
الفرع الأول:أسباب الإسقاط الكلي لحق المهر: ..... 39
الفرع الثاني: أسباب الإسقاط الكلي لحق النفقة: ..... 41
المطلب الثاني: أسباب الإسقاط الجزئي ..... 43
الفرع الأول: أسباب إسقاط جزء من حق المهر ..... 43
الخاتمة ..... 44
فهرس الآيات ..... 48
فهرس الأحاديث ..... 49
قائمةالمصادر والمراجع ..... 49

**الملخص :**

يتكون هذا البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة .

في المبحث الأول: تحدثت عن تعريف الحق والاسقاط وقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول ويشتمل على تعريف الحق لغة واصطلاحا، أما المبحث الثاني فتناولت فيه تعريف الإسقاط والحقوق التي تقبل الإسقاط والتي لا تقبله .

المبحث الثاني فيه مطلبان تناولت في الأول الحديث عن الحقوق المادية الثابتة للزوجة وفي المبحث الثاني الحقوق المعنوية للزوجة.

أما المبحث الثالث فيتكون من مطلبين أيضا، وقد تناولت في المطلب الأول أسباب الإسقاط الكلي وفي المطلب الثاني أسباب الإسقاط الجزئي لهذا الحقوق المادية .

## Résumé:

Cette recherche consiste en une introduction et trois chapitres et une conclusion.
Dans le premier épisode, parlant de la définition et la projection a divisé cette section en deux, la première exigence et contienne une définition et une description de la langue, soit le deuxième discours sur la projection et la définition des droits qui accepte la projection qui n’est pas acceptable.
Deuxième section deux exigences sur le parler de droits matériels fixes de la femme et le second discours sur le droit moral de l’épouse.
La troisième section se compose de deux exigences, trop, a abordé la deuxième exigence en perte totale provoque les causes d’exigence deuxième projection partielle de la présente loi physique.

# مقدمة

**المقدمة:**

الحمد لله رب العالمين، الذي تعالى في كبريائه وعظمته وجلاله والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد نبيء الرحمة كاشف الغمة، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا.

وبعد:

فإن الشارع الحكيم وقد رتب على عقد الزواج حقوقا للزوجة على زوجها وحقوقا للزوج على زوجته، وحقوقا مشتركة بينهما، وبمراعاة هذه الحقوق والقيام بتلك الواجبات ممن وجبت عليه من الزوجين ،تقوى الرابطة الأسرية وتستقيم وتستقر، وتسير سيرا حسنا، وقد أرشد الله تعالى في كتابه إلى ذلك بقوله: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} سورة البقرة ، الآية 223، ولما كان الزواج عقدا ينشأ بين الرجل والمرأة وبه يتم الارتباط بينهما، ومتى تم هذا العقد ترتبت عليه حقوق وواجبات للمرأة على زوجها، وهذه الحقوق بعضها حقوق مالية كالمهر والنفقة وبعضها معنوية كالعدل والإحسان في المعاملة، و لأن موضوع حقوق الزوجة في قضايا الأحوال الشخصية، يناقش بعضا من أهم حقوقها في الإسلام، كحقها في المهر، والنفقة، والعدل وغير ذلك، من حيث إظهار مدى ماشرعه الإسلام لها من حقوق.

وأيضا إن المرأة هي الركن الضعيف في المجتمع، ولهذا كان لابد من تعريفها بما كرمها الله به وأعطاها من حقوق يكفل لها العيش بكرامة وأمان بعيدا عن الظلم والجور.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع ومدى معرفة المرأة حقوقها والأسباب التي تؤدي إلى إسقاط هذه الحقوق اخترت بحث موضوع "إسقاط حقوق الزوجة في الفقه الإسلامي".

**1- أسباب الاختيار:**

- مدى تكريم ديننا الحنيف للمرأة ورعايتها والمحافظة عليها والاهتمام بها وبكافة أمورها وشؤونها.

- معرفة حقوق المرأة الواجبة على زوجها والأسباب المؤدية إلى إسقاطها.

**2-الإشكالية:**

-ماهي الأسباب المؤدية إلى إسقاط حقوق الزوجة؟

-ما مدى سقوط هذه الحقوق بين الكلية والجزئية؟

**3- الجهود السابقة:**

بالاطلاع على كتب الفقه وبخاصة (الأحوال الشخصية ) والمصادر والمراجع الأخرى وبعض الرسائل الجامعية والتي يمكن اعتبارها دراسات سابقة لهذا الموضوع وقفت على أعمال يمكن إيجازها على النحو الآتي:

1-الذمة المالية للزوجة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الطالب أحمد نعيرات، سنة 2009. جامعة النجاح الوطنية في نابلس - فلسطين، تناول فيها حقوق المرأة المالية.

2-نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني (رسالة ماجستير):جاسر جودة على العاصي، سنة 1428هـ/2007م(تناول فيها حقيقة النفقة وأحوال وحالات استحقاقها).الجامعة الإسلامية - غزة

3-الحق المالي الثابت بعقد الزواج بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري (المهر والنفقة ): بوخلف الزهرة، سنة 2013/2012. جامعة العقيد أكلي محند أولحاج – البويرة

4-حقوق الزوجة المالية في الفقه الإسلامي مقارنة بحقوق الأحوال الشخصية الفلسطيني:(رسالة ماجستر)،سنة1427هـ/2006م،(تناول فيها ماهية الحقوق المالية للزوجة في الفقه مقارنة بالقانون الفلسطيني).الجامعة الإسلامية – غزة، إلا أنني لم أجد فيها أسباب إسقاط حقوق الزوجة المالية لهذا تطرقت إلى بيان أسباب إسقاط هذه الحقوق.

**4- الخطة:**

**وقد تناولت الموضوع حسب الخطة الآتية**

-مقدمة

-المبحـــث الأول: تعريف الحق والإسقاط

-المطلب الأول: تعريف الحق

- الفرع الأول :لغة

-الفرع الثاني :اصطلاحا

-المطلب الثاني: تعريف الإسقاط والحقوق القابلة للإسقاط وعدمه

-الفرع الأول :تعريف الإسقاط

الفرع الثاني: الحقوق القابلة للإسقاط وعدمه

-المبحث الثانـــي: الحقوق الثابتة للزوجة

-المطلب 1:الحقوق المادية

-المطلب 2:الحقوق المعنوية

المبحث الثالـــث: أسباب سقوط الحقوق

-المطلب 1:أسباب السقوط الكلي

المطلب2: أسباب السقوط الجزئي

الخاتمة.

**5-الصعوبات** :

لا يخلو أي بحث علمي من صعوبات ومشاكل من خلال إعداد الموضوع كان العائق الرئيسي هو:

1-عدم امتلاكي لجهاز كومبيوتر وقمت بالبحث من خلال هاتفي النقال المتواضع، وكذلك من خلال التنقل بين صديقاتي للحصول على المعلومات الكافية.

2-اضطراري لكتابة مذكرتي عند محل خاص بكتابة البحوث العلمية.

تنتهي المقدمة بحمد الله تعالى على التوفيق رغم الصعوبات .

# المبحـــــث الأول

## تعريـف الحق والإسقاط

## المبحـــث الأول: تعريف الحق والإسقاط

**تمهيد:**

توجد حقوق كثيرة في الشرع من بينها حقوق الزوجة على الزوج ومن هذه الحقوق ما لا يقبل الإسقاط، ونبين في هذا المبحث عريف الحق وتعريف الإسقاط والحقوق القابلة للإسقاط، والحقوق التي لا تقبله، وهذا في مطلبين:

المطلب الأول :تعريف الحق لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: تعريف الإسقاط والحقوق القابلة للإسقاط وعدمه

### المطلب الأول: تعريف الحق لغة واصطلاحا

**الفرعالأول :لغة :**

الحق هو نقيض الباطل وهو واحد الحقوق وهو مصدر حق الشئ إذا وجب وثبت[1].

يقال :حق الأمر حق وحق وحقوقا وتبث وصدق وتجمع على حقوق وحقائق [2].

يقول الله سبحانه وتعالى: {قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ رَبَّنَا}[3]سورة القصص الآية 63..

أي ثبت[4].

والحق من أسمائه تعالى أو من صفاته، ويطلق على الأمر المقضي والعدل والإسلام والمال والملك والوجود والثابت والصدق والموت وعلى النصيب الواجب للفرد والجماع[5].

يقول الجرجاني: الحق في اللغة :هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، والشئ الحق أي الثابت حقيقة ويستعمل في الصدق والصواب[6].

---

[1] الجوهري :الصحاح (1420/4)، ابن المنظور :لسان العرب (49،51/10)، الفيومي: المصباح المنير ص (89).

[2] الرازي :مختار الصحاح ص 146،الفيومي :المصباح المنير (ص89)، مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط (188/1).

[4] الألوسي: 2ج المعاني (10/20).

[5] الفيروزي أبادي :القاموس المحيط (221/3) مجمع اللغة العربية :المعجم الوسيط (188/1).

[6] الجرجاني :التعريفات (ص94).

وخلاصة القول :إن كلمة الحق في اللغة تدور حول عدة معان أهمها الثبوت أو الوجوب[1].

**الفرع الثاني: اصطلاحا:**

-تعريف العلماء القدامى للحق:

بالنظر إلى ما كتبه الفقهاء عن الحق نجد أن بعض العلماء القدامى لم يهتموا بإيجاد تعريف جامع مانع للحق بمعناه العام وذلك اعتمادا منهم على معناه اللغوي غير أن بعضهم عرف الحق بعدة تعريفات منها:

أ-عرفه العيني بأنه ما يستحقه الرجل[2].

ورد عليه :أن هذا التعريف يكتفه الكثير من الغموض، كما أن لفظ "ما "عام يشمل الأعيان والمنافع والحقوق المحددة هذا فضلا عن ابهامها كما أن الاستحقاق الوارد في التعريف متوقف على تعريف الحق وهذا يتوقف على معرفة الاستحقاق.

ب- عرفه صاحب كشف الأسرار بقوله: الحق الموجود من كل وجه الذي لاريب في وجوده[3]

ويرد عليه: أنه كما يبدو تعريف للحق بالمعنى اللغوي[4].

ج-وعرفه الجرجاني بقوله: هو الحكم المطابق للواقع يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك ويقابله الباطل[5].

ويرد عليه: أن هذا التعريف غير جامع فإن الحق يطلق على المال المملوك كما يطلق على الوصف الشرعي كحق الولاية كما يطلق على الآثار المترتبة على العقود كالتزام البائع بتسليم المبيع وكل ذلك ليس حكما[6].

2- تعريف العلماء المحدثين للحق :

---

[1] الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة ص(184)

[2] العيني :البناية (573/6)، ابن نجيم: البحر الرائق (148/6)

[3] البخاري :كشف الأسرار (134/4).

[4] الدريني:الحق ومدى سلطان الدولة (ص 185).

[5] الجرجاني :التعريفات (ص94).

[6] الزرقا :المدخل الفقهي (13/3)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (2838/4).

أ-عرفه محمد يوسف موسى بقوله: الحق هو مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أولهما معا يقررها الشارع الحكيم[1].

ويرد عليه: أنه عرف الحق بغايته فالحق بذاته ليس مصلحة بل هو وسيلة إلى مصلحة وتعريف الحق بالمصلحة خطأ شائع لدى كثير من رجال الفقه والقانون على السواء وكأنهم نظروا إلى ما يبتغى بالحق من مصلحة فعرفوه بها[2].

ب-وعرفه على الخفيف بأنه: ما يثبت للإنسان بمقتضى الكثرة من أجل صالحه[3].

ويرد عليه: أن هذا التعريف غير جامع لأنه لا يشمل الحقوق التي ثبتت لغير الإنسان من الأشخاص الاعتبارية كما أنه لا يشمل الحقوق الغيرية [4]

ج- عرفه الدريني بأنه: اختصاص يقر به الشارع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقا لمصلحة معينة "[5].

**المطلب الثاني: تعريف الإسقاط والحقوق القابلة للإسقاط وعدمه**

**الفرع الأول: تعريف الإسقاط**

لغة: سقط سقوط سقاطا :وقع، يقال سقط من كذا في كذا أو عليه أو إليه ومعناه أيضا :وقع إلى أسفل ويتعدى بألف فيقال أسقطته ; والإسقاط في الطب هو إلقاء المرأة حملها.

وقول الفقهاء سقط الفرض: سقط طلبه والأمر به[6]

- في الفقه :الإسقاطات هي: ما يقصد بها إسقاط حق من الحقوق، سواء ببدل، أم بدون بدل.

---

1محمد يوسف موسى :الفقه الإسلامي مدخل للدراسة نظام المعاملات فيه، (ص211).

2. المرجع نفسه (ص188).

3لخفيف :أحكام المعاملات الشرعية (ص32،31).

4الدريني :الحق ومدى سلطان الدولة (ص191).

5 . المرجع نفسه، (ص193).

6الفيومي :المصباح المنير (264،263).

فإن كان الإسقاط بدون بدل من الطرف الآخر فهو الإسقاط المحض، كالطلاق المجرد عن المال، والعفو عن القصاص، والابراء عن الدين، والتنازل عن حق الشفعة.

وإن كان الإسقاط ببدل أو عوض من الطرف الآخر، فهو إسقاط المعاوضة، كالطلاق على مال، والعفو عن القصاص بالدية [1]

**الفرع الثاني: الحقوق القابلة للإسقاط والحقوق التي لا تقبله:**

***الحقوق القابلة للإسقاط**: الأصل أن جميع الحقوق الشخصية قابلة للإسقاط بخلاف الأعيان:مثاله: حق القصاص [2].

***الحقوق التي لا تقبل الإسقاط**: منها:

- الحقوق التي لم تثبت بعد :كما لو أسقط الشفيع حقه في الشفعة قبل الشراء، فإن ذلك لا يلزمه لأنه إسقاط الشيء قبل وجوبه[3].
- الحقوق التي يتعلق بها الغير: مثاله: إسقاط الأم حقها في الحضانة
- الحقوق المعتبرة شرعا من الأوصاف الذاتية الملازمة للشخص ومثاله: الولاية على الصغير فهي وصف ذاتي للأب أو الجدة، ولا تسقط فهي لازمة لهما ولا تنفك عنهما[4].

[1] وهبه الزحيلي: الفقه الإسلامي (244/4).

[2] الشيرزاي في المهذب (241/2)، الزحيلي: الفقه الإسلامي (16/4)

[3] القرافي :أنوار البروق (174/3)، العدوي: حاشية (332/6).

[4] الزحيلي :المرجع والموضع نفسهما.

# المبحـــــث الثاني

## الحقوق المادية والمعنوية للزوجة

## المبحث الثاني :الحقوق المادية والمعنوية للزوجة

**تمهيد:**

بمجرد إنشاء عقد الزواج بين الزوجين تثبت للزوجة حقوق على زوجها وتجب عليها واجبات اتجاهه لمعرفة هذه الحقوق قسمت هذا المبحث إلى مطلبين كما يلي:

-المطلب الأول :الحقوق المادية للزوجة

-المطلب الثاني :الحقوق المعنوية للزوجة.

## المطلب الأول: الحقوق المادية للزوجة

### الفرع الأول: تعريف المهر ومشروعيته، أنواعه وحالات ثبوته

1-تعريف المهر لغة واصطلاحا:

أ-لغة: المهر صداق المرأة، والجمع مهور، والمهر ما يدفعه الزوج إلى زوجته بعقد الزواج[1].

يقال :صدق المرأة حين تزوجها، أي جعله لها صداقا، وقيل أصدقها أي سمى لها مهرا، وقد مهر المرأة مهرها ويمهرها مهرا أمهرها وهو الصداق [2].

يقول ابن فارس في معجم مقايس اللغة :إن الصداق سمي بذلك لقوته وأنه حق يلزم، ويقال صداق وصدقة ولها نفس المعنى، وقال: إن مهر المرأة وهو أجرها[3].يقول تعالى: { فَآتَوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ} [4]سورة النساء :الآية24،كما يسمى المهر فريضة لقوله تعالى :{وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً}[5].سورة البقرة، الآية 237،كما سمي طولا لقوله سبحانه وتعالى:{ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ}[6]، سورة النساء، الآية 25كما أنه له العديد من الأسماء نظمت تسعة في بيت :

مهر صداق نحلة وفريضة طول حباء عقر أجر علائق[7]

ب-المهر اصطلاحا:

عرف العلماء المهر بتعريفات عدة منها:

1-تعريف الحنفية: وهو مال زائد وجب للزوجة إزاء احتباسها عنده بمنزلة النفقة[8]

وعرفوه أيضا: المال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة منافع البضع إما بالتسمية أو بالعقد[9].

*واعترض على ذلك بأنه لا يشمل الواجب بالوطء بشبهة [1]

---

[1] الجوهري :الصحاح في اللغة(184/2)،ابن منظور :لسان العرب (184/5)،(197/10)،مجمع اللغة العربية :المعجم الوسيط(889/2).

[2] ابن منظور :لسان العرب (184/5).

[3] ابن فارس:معجم مقاييس اللغة (339/3)،(281/5).

[7] الشربيني :مغني المحتاج (367/4)،وهبة الزحيلي :الفقه الإسلامي وأدلته (252/7)

[8] السرخسي :المبسوط (62،63/5).

[9] البابرتي :العناية شرح الهداية (428/4)، ابن عابدين :رد المختار (100،101/3).

كما اعترض على ذلك :بعدم شموله الجواز كون المهر منفعة أو تعليم علم، وقرآن [2]

2-تعريف المالكية: هوا لمال الملتزم للمخطوبة لملك عصمتها [3]

* اعترض عليه :أنه غير شامل إذ يخرج منه ما إذا كان المهر منفعة أو قراءة القرآن[4]

3- تعريف الشافعية :ما وجب بنكاح لوطء أو تفويت بعضه قهرا كرضاع أو رجوع شهود [5].

اعترض عليه :أن فيه تضمين للزوج مع ما فيه من تفويت حق له كما أن التعريف طويل[6]

4- تعريف الحنابلة: هو العوض في النكاح ونحوه .[7]

*واعترض عليه :بأن الصداق ليس بعوض دقيق، بل هو نحلة، والنحلة هي العطية، ولذا كل واحد من الزوجين ينتفع من الآخر، ويستمتع به، ولو كان عوضا لاحتاجت أن تدفع له عوضا مقابل استمتاعها به[8].

التعريف الراجح: بالاطلاع على ما عرف به الفقهاء المهر يتبين لنا أن جميع التعريفات لا تخلو من اعتراضات عليها فغالبيتهم عرفوا المهر على أنه ما ثبت للمرأة بالعقد الصحيح أو النكاح لذلك لم يشمل تعريفهم ما وجب بالوطء.

أما الشافعية ومن كان تعريفه يشمل ما وجب بالوطء، قد أضافوا إليه ما ليس منه، فإنني أورد أن التعريف الراجح للمهر كما قال عاطف مصطفى هو :المال الواجب بنكاح أو بوطء، والله أعلم.[9]

2-مشروعية المهر:

---

[1] ابن عابدين :رد المختار (100،101/3).

[2] الغروي :حقوق المرأة في الزواج (ص52).

[3] عليش :منح الجليل (49/7).

[4] الغروي :حقوق المرأة في الزواج (ص52).

[5] الشربيني :مغني المحتاج (449/12)،الإقناع (234/3)،(141/1).

[6] مرجع سابق،ص(53).

[7] البهوتي: كشاف القناع (245/7).

[8] الغروي :المرجع والموضع نفسه.

[9] عاطف مصطفى :حقوق الزوجة المالية في الفقه الاسلامي (40).

1- من الكتاب:

* قال تعالى:{وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً}[1].سورة النساء: الآية 24.

*قال تعالى :و{آَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً}[2] .سورة النساء، الآية 4

أ- وجه الدلالة: في هاتين الآيتين دليلا على وجوب دفع المهر للزوجة على زوجها وأن يكون بطيب نفس منه، كما أن المهر واجب على الزوج ديانة[1].

**2- من السنة:**

*عن أنس بن مالك رضي الله عنه " أن عبد الرحمان بن عوف تزوج امرأة من الأنصار، فقال: له رسول الله صلى الله عليه وسلم كم أصدقتها ؟ قال: وزن نواة من الذهب"[2]

* عن سهل بن سعد الساعدي قال:" امرأة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: له رجل يا رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: هل عندك من شيء ؟ قال :لا والله يا رسول الله، قال: اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا؟ فذهب، ثم رجع، وقال :لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا، قال: انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد، ولكن هذا إزاري، قال: سهل ماله رداء فلها نصفه، فقال رسول الله: ما تصنع بإزارك ؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى طال مجلسه، ثم قام فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فأمر به فدعي ،فلما جاء قال: له ماذا معك من القرآن ؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا، عددها فقال: أتقرؤهن عن ظهر قلبك؟ قال :نعم، قال: اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن "[3]

[1] الزمخشري :الكشاف (245/1ن246)، القرطبي :الجامع لأحكام القرآن (26/5).

[2] البخاري :صحيح (1663/3)،رقم(5167).

[3] المرجع نفسه، (1651/3،1650)، رقم (5126).

ب- وجه الدلالة: أن الرجل الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن ينكحه المرأة الواهبة نفسها، لم يجعل إلى ذلك سبيلا إلا بصداق مع حاجته وفقره، وعدم وجود ما يصدقها إياه ولو جاز أن يخلو نكاح عن مهر لما منعه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مع شدة فقره وحاجته فذل ذلك على وجوب المهر [1]

*عن بن مسعود رضي الله عنه :"أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا، ولم يدخل بها حتى مات، فقال: فإني أقول أن لها صداقا كصداق نسائها، لا وكس ولا شطط، وأن لها ميراثا وعليها العدة فإن يك صوابا فمن الله، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان فقام أناس من أشجع.....فقالوا :يا ابن مسعود نحن نشهد أن رسول صلى الله عليه وسلم قضاها فينا في بروع بنت واشق..."[2].

ج- وجه الدلالة :أن في حكم النبي صلى الله عليه وسلم وحكم ابن مسعود رضي الله عنه دلالة على وجوب المهر بالعقد، وأنه لا يجوز أن يخلوا عقد من المهر، وإن لم يسم المهر عند العقد وجب لها مهر مثلها[3]

3- الاجماع: أجمع المسلمون على وجوب المهر للمرأة على الرجل، وعلى عدم جواز خلو عقد النكاح عن مهر ولم يرد في ذلك خلاف[4].

4- من المعقول: إن الزواج لو أبيح بدون أن يجب فيه المهر على الزوج لأدى ذلك إلى ابتذال النساء والحط من قدرهن وإلى الاستهانة بأمر الزواج فتقطع العلاقة الزوجية لأتفه الأسباب، حيث إن

[1] الباجي: المنتقى (276/3).
[2] أبو داود :سنن (203/2)،(ج2116)،صححه الألباني :سنن أبي داود (ص321).
[3] الشربيني :الإقناع (3534/3)، أبو زهرة: الأحوال الشخصية (198).
[4] ابن قدامة المغني (3/8)،القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (26/5).

الزوج لم يكلفه الزواج شيئا من المهر، أما إذا دفع مهرا فإن ذلك يحمله على التأني في الطلاق فلا يقدم عليه إلا عند الحاجة أو الضرورة الشديدة[1]

## 3- أنواع المهر:

يقسمه العلماء أقساما عدة أشهرها :الصداق المسمى، وصداق المثل وسأذكر أهم أحكامهما فيما يأتي:

أ- المهر المسمى: هو المهر المحدد بقيمة وما يقابلها، أو هو ما اتفق عليه العاقدان في العقد وسمي تسمية صحيحة، أو فرض للزوجة بعد العقد الذي خلا من تسمية المهر.

ويلحق به ما يضيفه الزوج إلى المهر وتقبله الزوجة، إذا كانت الإضافة بقصد زيادة المهر وحصلت أثناء قيام الزوجية، كما يلحق به كل ما جرى العرف بتقديمه من الزوج لزوجته، إذ المعروف بمنزلة المشروط، فيلحق بالمهر إلا إذا لوحظ عند التسمية اعتباره أو نفيه.

ب- مهر المثل:

ويقصد به ما يدفع لنظائر المرأة من نساء أهلها أو أهل بلدها، ونظائرها من المماثلات لها فيما يعتد به من صفات الزوجة، كالدين والأدب والعقل والتعليم والجمال والسن والبكارة والثيوبة، وكونها ولودا أو عقيما والبلد الذي تعيش فيه ونحو ذلك، مع النظر إلى الزوج في تلك المماثلة.

ج- شروط وجوب المسمى :صحة العقد والتسمية [2]

## 4-حالات ثبوت المهر:

أولا: حالة ثبوت كل المهر:

مؤكدات المهر الواجب للزوجة بالعقد الصحيح هي ثلاثة مؤكدات :

أ- الدخول الحقيقي:

[1]بدران :الفقه المقارن للأحوال الشخصية (184/1).

[2]أحمد بخيت، عبد الحليم :أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي (ص 182،183).

وبه يتأكد جميع المهر بكافة أنواعه سواء كان مهر المثل، أو كان المهر المسمى، وسواء أكانت التسمية قبل العقد أم بعدها وذلك أن وطء الشبهة، يوجب المهر ابتداء .[1]

ووجه تأكده بالدخول :أن المهر قد وجب بالعقد وثبت حق الزوجة وصار دينالها في ذمة الزوج، والدخول لا يسقط المهر لأنه استيفاء للمعقود عليه، وباستيفاء المعقود عليه يتقرر البدل لا أن يسقطه كما في الإجارة، ولأن مسقطات المهر قد قيدت بحصولها قبل الدخول فإذا تحقق الدخول فقد استحال وجود المسقط[2]

ويدل على ذلك قوله سبحانه تعالى: {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ [3]}سورة البقرة :الآية 237.

وجه الدلالة :أن القرآن الكريم أثبت للزوج حق الرجوع بنصف المهر، إذا تم الطلاق قبل أن يمسها، فيفهم من ذلك أنه إذا تحقق المس فليس له الرجوع عليها بشيء من المهر[4].

ويقول الله تعالى: {وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا}[5] .سورة النساء: الآية 20،21.وقد فسر الإفضاء بالجماع [6].

---

[1]الكاساني: بدائع الصنائع (22/6)،ابن موود :الاختبار (102/3)،ابن رشد :بداية المجتهد (22/2)، النووي :المجموع (345/16)، البهوتي :شرح منتهى الإرادات (76/3)،أبو زهرة :الأحوال الشخصية (ص218/217)،الغرياني :مدونة الفقه المالكي (597/2)،ابن العربي: أحكام القرآن (218/1).

[2]الكاساني: بدائع الصنائع (22/6)، أبو زهرة :الأحوال الشخصية (ص217)

[4] ابن رشد :بداية المجتهد (23/2)، النووي: المجموع (346/16)،الغرياني: مدونة الفقه المالكي (598/2)

[6] النووي :المجموع(346/16)،ابن قدامة :المغني (191/7).

ب-الموت :

ويعتبر الموت أحد مؤكدات المهر عند الفقهاء [1].وبه يتقرر كامل المهر ولا فرق بين وفاة الزوج أو الزوجة، ولأن العقد لا ينفسخ بالموت، بل ينتهي به، فهو عقد للعمر تنتهي مدته بانتهاء العمر، وإذا انتهى يتأكد فيما مضى، ولأن المهر لما وجب بنفس العقد صار دينا عليه، والموت ليس مسقطا للدين في أصول الشرع، فلا يسقط منه شيء بالموت كسائر الديون[2]

هذا إذا سمي المهر في النكاح، أما في نكاح التفويض[3]، وهو النكاح الذي لم يسم فيه المهر، ومات بعده الزوج أو الزوجة قبل الدخول فقد اختلف العلماء في وجوب المهر كاملا إلى فريقين :

الفريق الأول: جمهور العلماء الحنفية والأظهر عند الشافعية والحنابلة قالوا إنه يثبت لها مهر المثل[4]

أدلة الفريق الأول: استدلوا بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه :" أنه سأل عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقا، ولم يدخل بها حتى مات، فقال: ففي القول فيها أن لها صداقا كصداق نسائها، لا وكس ولا شطط، وأن لها ميراثا وعليها العدة فإن يك صوابا فمن الله، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان فقام أناس من أشجع.....فقالوا :يا ابن مسعود نحن نشهد أن رسول صلى الله عليه وسلم قضاها فينا في بروع بنت واشق....[5].

وجه الدلالة: أن في حكم النبي صلى الله عليه وسلم وابن مسعود دلالة على أن المفوضة يجب لها جميع المهر بالوفاة إذا حدثت قبل الدخول.

---

[1] الكاساني :بدائع الصنائع (36/6)،ابن محود :الاختيار (102/3)،ابن رشد :بداية المجتهد(22/5).

[2] النووي :المجموع (347/16)،المراوي: الانصاف (282/8)،البهوتي :شرح منتهى الارادات (76/3)

[3] **نكاح التفويض** أن يكون العقد صحيحا، ولكم بدون تسمية المهر، وتمسى المرآة مفوضة بكسر الواو أو فتحها، ففي حالة الكسر: ينسب التفويض إلى المرآة، أي فهيا التي فوضة تقدير المهر إلى الزوج، وفي حالة الفتح: ينسب الفعل إلى الولي، أي هو الذي فوضى أمرها إلى الزوج، عقد تفويض، **والمفوضة** هي التي فوضت أمرها لوليها و زوجها بلا مهر، او من فوضها ولوليها إلى الزوج بلا مهر، فإذا دخل بها أو مات قبل تسمية المهر وجب لها مهر المثل، وإن طلقها قبل الدخول فلا شيء لها من المهر ويجب لها المتعة اتفاقا.، وهبة: الفقه الإسلامي ( 268،269/7) .

[4] السرخسي :المبسوط (67/5)،المرغيناني:الهداية(491/2)،النووي: المرجع نفسه(16).

[5] أبوداود :سنن(203/2)، (ح 2116)،صححه الألباني :سنن أبي داود (321).

الفريق الثاني: المالكية والظاهر عند الشافعية، قالوا إنه لا يثبت لها من المهر شيء ما لم يكن قد سمى لها مهرا، أو تأكد بالدخول بين الزوجين[1].

أدلة الفريق الثاني: استدلوا بما روي في الموطأ "أن بنتا لعبيد الله بن عمر وأهمها بنت زيد ابن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقات فابتغت أمها صداقها فقال: عبد الله بن عمر: ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمسكه ولم نظلمها، فأبت أمها أن تقبل بذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى أن لا صداق لها، ولها من الميراث [2]

الرأي الراجح:

هو ما ذهب إليه الجمهور لقوة ما استدلوا به[3].

ج- الخلوة الصحيحة:[4]

وقد اختلف الفقهاء في أثر الخلوة الصحيحة على المهر إلى مذهبين:

المذهب الأول: الحنفية والشافعي في القديم وقال به الحنابلة [5].

أن الخلوة الصحيحة يتقرر بها جميع المهر، فلو طلق الزوج زوجته بعد أن اختلى بها خلوة صحيحة فإن لها مهرا كاملا.

كما روي عن الإمام أحمد قال:" أن من استمتع بامراته مباشرة فيما دون الفرج من غير أن يخلو بها فلها الصداق كاملا إذا نال منها شيئا لاتحل لغيره، وفي رواية :تزوج امرأة ونظر إليها وهي عريانة

[1] ابن رشد :مرجع نفسه (37/2)، الشافعي :الأم (74/5) بن النووي، المرجع نفسه (371/16)،ابن العربي: المرجع نفسه (219/1).

[2] مالك :موطأ (ص307)،(ج1098) موقوف، تخرج محمود الحبل.

[3] ابن رشد :بداية المجتهد (23/2).

[4]الخلوة الصحيحة وهي :أن يجتمع الزوجان بعد العقد الصحيح في مكان يتمكنان فيه من التمتع الكامل، بحيث يأمننا دخول أحد عليهما، وليس هناك مانع الطبع كوجود شخص عاقل صغير أو كبير، أو مانع حسي كوجود مرض بأحدهما يمنع الوطء، أو مانع شرعي كأن يكون أحدهما صائما في رمضان، أو محرما بحج أو عمرة .وهبة :الفقه الإسلامي(291/7-292).

[5] السرخسي :المبسوط (149/5)، ابن مودد :الاختيار (103/3).

تغتسل وجب عليه المهر وروى أيضا إذا اطلع منها على ما يحرم على غيره فعليه المهر لأنه نوع استمتاع.[1]

المذهب الثاني: المالكية والشافعي في الجديد

قالوا إن الخلوة الصحيحة ليس لها أثر في تقرير المهر فلو طلق الزوج زوجته بعد أن اختلى بها خلوة صحيحة فليس لها سوى نصف المهر [2].

وأضاف المالكية أن المهر يتقرر بإقامة الزوجة سنة بعد الاختلاء بها حيث كان الزوج بالغا وهي مطيقه لتنزل إقامة سنته مقام الوطء، وذلك في حالة ما لو كان الزوج عينا[3]

الأدلة :

أدلة الفريق الأول: استدلوا لمذهبهم بالقرآن والسنة والمعقول

أ-من الكتاب:

قوله تعالى:{وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا } [4]سورة النساء :الآية 20و21.

وجه الدلالة :أن الله سبحانه وتعالى قد أوجب تمام المهر بإفضاء الزوج إلى زوجته ونهى عن أخد أي شيء منه إذا تحقق الإفضاء وقد حكي عن الفراء أنه قال :الإفضاء :الخلوة دخل بها أو لم يدخل وهذا صحيح فالإفضاء مأخوذ من الفضاء وهو الخالي فكأنه قال :{وَإِذَا خَلاَ بَعْضُهُمْ إِلَىَ بَعْضٍ} [5]سورة البقرة :الآية 76.

2- من السنة:

[1] ابن قدامة :المغني (727/6).

[2] ابن رشد: بداية المجتهد (23/2)،النووي: المرجع نفسه (347/16)،ابن العربي :احكام القرآن (218/1).

[3] ابن رشد :المرجع الموضع نفسه، النفراوي :الفواكه الدواني (36/2).

-قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل"[1]

- ما روي عن زرارة بن أوفى أنه قال :" قضى الخلفاء المهديون الراشدون أنه من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب المهر ووجبت العدة"[2]

يقول البهوتي :"وهذه قضايا اشتهرت ولم يخالفهم في عصرهم فكان كالإجماع"[3]

**3- من المعقول:**

أن الزوجة حين مكنت زوجها من الاختلاء بها مع عدم المانع من المخالطة الجنسية قد فعلت ما في وسعها حيث إنها قد سلمت نفسها وبالتسليم يستقر البدل كما لو وطئها فإذا لم يرغب الزوج في استيفاء حقه فإن ذلك لا يؤثر في تقدير صداقها لأن المرء لا يؤاخذ بتقصير غيره كما في البيع والإجارة حيث إن البدل في عقود المعاوضات يتقرر بتسليم من له البدل، وإن لم تستوف المنفعة [4]

أدلة الفريق الثاني: المالكية والشافعية في الجديد واستدلوا بالقرآن والقياس:

1- من الكتاب:

قوله تعالى: {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ} [5]سورة البقرة :الآية 237.

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى يكني' القبيح بالحسن كما كنى بالمس عن الجماع فالمراد بالمسيس هو الجماع [6]

2-القياس:

---

[1] الدار قطني :سنن (307/3)،رقم (232)،ضعف الألباني :إرواء الغليل (356/6).

[2]ابن أبي شيبة :مصنف(512/3)،رقم(16689)،صححه الألباني :مرجع نفسه (356/6).

[3]البهوتي :المرجع نفسه (77/3).

[4] السرخسي :مرجع سابق (149/5)،ابن موحد :مرجع سابق (103/3)،التهانوي: المرجع نفسه (107/11)،ابن قداسة :مرجع سابق(784/6)،بدران: مرجع سابق(202/1)

[6] السرخسي: المرجع والموضوع نفسه .

أن الطلاق قبل الإصابة فوجب أن لا يكمل به المهر كالطلاق قبل الخلوة ولأنها خلوة خلت الإصابة فوجب أن لا يكمل بها المهر كالخلوة إذا كان أحدهما صائما فرضا ولأن مالا يوجب الغسل لا يوجب كمال المهر كالقبلة من غير خلوة .[1]

الرأي الراجح:

هو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة وما قال به الشافعي في القديم وذلك لقوة أدلتهم وكذلك العديد من العلماء ومنهم محمد أبو زهرة في كتابه الأحوال الشخصية وبدران أبو الحسيين بدران في كتابه الفقه المقارن الأحوال الشخصية[2].

ثانيا: حالة ثبوت نصف المهر:

المهر يجب بالعقد في النكاح الصحيح لأنه حكم من أحكامه لكن هذا الوجوب على خطر السقوط مالم يتأكد بأحد مؤكدات المهر مثل الدخول أو الموت فإن الزوج إذا طلق زوجته قبل الدخول الحقيقي أو الحكمي فقد سقط نصف المهر وإنما يجب على الزوجة فقط النصف الآخر[3]، يقول سبحانه وتعالى:{ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ، وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ، وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ، إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ }[4]سورة البقرة :الآية 237.

ويتضح أن الفقهاء قد اتفقوا على أن للمرأة على زوجها إذا عقد عليها عقدا صحيحا يسمى لها مهرا صحيحا فإنه يصبح حقا واجبا لها على زوجها وأن هذا الحق لم يتأكد بأحد مؤكدات المهر فإنه يكون عرضة للسقوط، فإذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول فإن لها نصف المهر والباقي يسقط عن الزوج[3]، ثم إنهم اختلفوا في المهر المفروض بعد العقد وفي الزيادة على المفروض في العقد مذهبين:

[1] البارودي :الحاوي الكبير (175/12).

[2] أبو زهرة :الأحوال الشخصية (ص224)،بدران :الفقه المقارن (203/1).

[3][1] المرجع والموضع نفسه.

[3]الكاساني :بدائع الصنائع (30/6)،الرغيناني: الهداية (204/1)،ابن رشد :بداية المجتهد(23/2).

المذهب الأول: فالجمهور والقول الأول لأبي يوسف: قالوا: بأن المهر المفروض بعد العقد والزيادة في العقد ينتصفان :بالطلاق قبل الدخول [1].

-استدلوا بعموم قوله تعالى:{وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ[2]}سورة البقرة،الآية237.فقد أوجب الله سبحانه وتعالى نصف المهر المفروض في الطلاق قبل الدخول مطلقا من غير فصل بين ما إذا كان الفرض في العقد أو بعده ولأن الفرض بعد العقد كالفرض في العقد فكما أن المفروض في العقد ينتصف فكذا المفروض بعده .[3]

وقالوا إن المفوضة رضيت بلا عوض إليها بضعها سليما فلا وجه في إيجاب نصف المهر لها لأن الله سبحانه وتعالى قد أوجب المتعة فإذا قلت بوجوب نصف المهر فقد حكمنا بالجمع بين المتعة ونصف المهر أو أسقطنا المتعة المنصوص عليها وهذا فاسد، أما التي اشترطت لنفسها مهرا فلم ترض إلا بعوض ولم يحصل لها العوض الذي اشترطته فوجب لها بدل ما فات عليها العوض وهو مهر المثل أو نصفه وإن كان قبل الدخول، ولأن الأصل وجوب مهر المثل، لأنه وجب بالعقد بدليل أنه يستقر بالدخول والموت، وإنما خولف هذا النص الوارد وفيما عداها يبقى على الأصل [4]

أما بالنسبة للزيادة على المفروض في العقد فقالوا إن الزيادة مفروضة فيجب تنصيفها في الطلاق قبل الدخول، ولأن الزيادة تلحق بأصل العقد كالزيادة في الثمن في باب البيع، ويجعل كأن العقد ورد على الأصل والزيادة جميعا، فينتصف في الطلاق قبل الدخول كالأصل .[5]

المذهب الثاني :الحنفية

قالوا إن المفروض بعد العقد والزيادة على المفروض في العقد لا يتنصفان بالطلاق قبل الدخول.

أدلتهم:

[1] الكاساني :المرجع نفسه (61/6).

[3] المرجع والموضع نفسه .

[4] ابن قدامة :المرجع والموضع نفسه.

[5] المرجع السابق، (46/6).

قالوا إن المهر المفروض بعد العقد هو مثل مهر المفوضة، ولا خلاف إذا كان بقضاء القاضي أم بتراضي الزوجين، فإنه لا ينتصف بالطلاق قبل الدخل بل الواجب في هذه الحالة المتعة، لقوله تعالى:{لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ}.[1] سورة البقرة الآية236.

فإن الفرض المقصود في هذه الآية يتوجه إلى المفرض في العقد لأن الخطاب ينصرف إلى المتعارف والمتعارف هو الفرض في العقد متأخرا فيه وبذلك يتبين أن الفرض المذكور في قوله تعالى :{وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً}[2] سورة البقرة :الآية 237،منصرف إلى المفروض في العقد وهو المتعارف وبه نقول :إن المفروض في العقد ينتصف بالطلاق قبل الدخول، ولأن مهر المثل قد وجب بنفس العقد فكان الفرض بهده تقدير لما وجب بالعقد من مهر المثل، ومهر المثل يسقط بالطلاق قبل الدخول وتجب المتعة فكذا ماهو بيان وتقدير له إذ هو تقدير لذلك الواجب[3].

وأجابوا على قول أبي يوسف الأول (الزيادة تلتحق بأصل العقد) بأنها لا تلتحق بأصل العقد لأنها وجدت متأخرة عن العقد حقيقة وإلحاق المتأخر عن العقد بالعقد خلاف الحقيقة فلا يصار إليه إلا لحاجة، والحاجة إلى ذلك في باب البيع لكونه عقد معاينة وهي دية المال بالمال، فتقع الحاجة إلى الزيادة دفعا للخسران وليس النكاح عقد معاينة، ولا مبادلة المال بالمال، ولا يحترز به عن الخسران فلا ضرورة إلى تغيير الحقيقة [4]

الرأي الراجح:

هو ما ذهب إليه الجمهور وذلك لقوة أدلتهم ولأن الآية نصت على أن المهر المفروض ينتصف بالطلاق لذلك فهو يشمل كل المهر المفروض سواء أكان عند العقد أم بعده. وهذا ما رجحه بدران في كتابه الفقه المقارن[5]

[3] الكاساني: المرجع نفسه (399/6)،ابن موحد :الاختيار(103/3).

[4] الكاساني: المرجع نفسه (299/6)،(46/6).

[5] بدران: الفقه المقارن(211/1).

ثالثا: حالة ثبوت اقل المهر وأقوال العلماء فيه:

جعل الله عز وجل الصداق للنساء على الأزواج، دون أن يكون العكس ويكون ذلك موافقا لطبيعة الأشياء مناسبا لوظيفة كل من الرجل والمرأة، وقد انيطت بالرجل مسؤولية الكسب وتحصيل الرزق وانفاق المال، فالرجل يبذل، والمرأة تبذل، لكن البذل يختلف، فبذل الرجل إنفاق المهر وحماية للبيت من الخارج وبدل المرأة إدارة للبيت من الداخل.[1]وقد اتفق الفقهاء على أن المهر لاحد لأكثره واستدلوا بقوله تعالى:} [2]وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدالَ زَوْجٍ مَكانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتانًا وَإِثْمًا مُبِينًا }.[3]سورة النساء، الآية 20

إلا أنهم اختلفوا في أقل المهر هل هو مقدر؟ إلى مذهبين:

المذهب الأول: وهم المالكية والحنفية :وذهبوا إلى أن أقل المهر مقدر، إلا أنهم اختلفوا في أقل المهر إلى فريقين:

الفريق الأول :الحنفية :قالوا إن أقل المهر هو عشرة دراهم، أو ما قيمته عشرة دراهم[3]

الفريق الثاني: المالكية: قالوا إن أقل مهر هو ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم كيلا من الفضة الخالصة أو قيمة ذلك من العروض[4]

المذهب الثاني: مذهب الشافعية والحنابلة :قالوا إن المهر غير مقدر سواء فيه القليل والكثير[5]

سبب الخلاف:

سبب اختلافهم في المسألة يعود إلى اختلاف الروايات الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة واختلافهم في صحة هذه الروايات كما أن القائلين بأن أقل المهر مقدر اختلفوا بسبب اختلافهم في مقدار ما يقطع به السارق.

---

[1] المرجع والموضع نفسه.

[3]الكاساني :المرجع نفسه (275/2)،ابن نجيم الرائق (153/3)،ابن عابدين رد المحتار (102/3،101).

[4]ابن رشد :بداية المجتهد (18/2)،الخرشي :شرح مختصر الخليل (196/11)،الدسوقي :حاشية (302/2)،الغرياني :مدونة الفقه المالكي (583/2).

[5] الشافعي :الأم (23/5)،المرداوي :الانصاف (229/8)،ابن القيم :زاد المعاد (36،37/4).

أدلة المذهب الأول: الحنفية: استدلوا بالكتاب والسنة والآثار والقياس:

1- من الكتاب: قوله تعالى:{وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ}[1]سورة النساء الآية 24.

وجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى قد شرط في المهر أن يكون مالا والحبة والدانق ونحوهما لا يعدان مالا يصلحان لأن يكن مهرا[2]

2-من السنة: ما روي عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم "لا مهر دون عشرة دراهم"[3]

وجه الدلالة: أن في الحديث نص صريح على أن أقل المهر عشرة دراهم فلا يجوز أن يكون المهر أقل من هذه العشرة.

اعترض عليه: أن هذا الحديث لو كان ثابتا لكان رافعا لموضوع الخلاف، لأنه كان يجب لموضع هذا الحديث أن يحمل حديث سهل بن سعد على الخصوص لكن حديث جابر هذا ضعيف عند أهل الحديث، فإنه يرويه مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطأة عن عطاء عن جابر ومبشر والحجاج ضعيفان وعطاء أيضا لم يلق جابرا ولذلك لا يمكن أن يقال إن هذا الحديث معارض لحديث سهل بن سعد[4]

3-من الأثر :روي عن عمر وعلي وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم أنهم قالوا: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم.[5] والظاهر أنهم قالوا ذلك توقيفا، لأنه باب لا يوصل إليه بالاجتهاد والقياس، ولأنه لما وقع الاختلاف في المقدار يجب الأخذ بالمتيقن وهو العشرة [6]

[2]الكاساني :بدائع الصنائع (471/5).

[3] الدار قطني :سنن (177/3)،رقم (3559)،اسناد، ضعيف جدا، تحريح مجدي بن منصور ابن رشد الشورى.

[4] ابن رشد: المرجع نفسه (20/2).

[5] الدار قطني :مرجع نفسه (177/3).

[6]الكاساني :مرجع سابق (476/5).

4-القياس: قالوا حيث إن وجوب المهر من حقوق الله سبحانه وتعالى لذلك وجب أن يتقدر بماله خطر وهو العشرة واستدلوا على ذلك بنصاب السرقة حيث إنه لا يقطع فيما دون العشرة.[1]

اعترض عليه: أن قياسهم غير صحيح، لأن النكاح استباحة الانتفاع بالجملة، وأما القطع ففيه إتلاف عضو دون استباحته وهو عقوبة، وهذا عوض فقياسه على الأعواض أولى.[2]

2-أدلة المالكية: استدلوا بالكتاب والقياس:

1-من الكتاب: قوله تعالى :{وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ[3]}.سورة النساء :الآية 25،الدلالة: لو كان الطول يقع على أي قدر دون تحديد لأقله لكان الجميع مستطيعا له، فلا فائدة من تقييد نكاح الأمة بعدم استطاعة الطول للحرة[4] .

2-من القياس: قالوا :أن هذا القدر أقل ما يصدق عليه مال له بال وبه استبيح قطع اليد في السرقة[5].

اعترض عليه: أنه قياس في مقابل النص فلا يصح، وأن اليد تقطع وتبين ولا كذلك الفرج، وبأن القدر المسروق يجب على السارق رده مع القطع ولا كذلك الصداق.

*أدلة المذهب الثاني :الشافعية والحنابلة: استدلوا بالكتاب والسنة.

1 -من الكتاب: قوله تعالى:{ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم }[6] النساء :الآية 24.

-وجه الدلالة :أن الآية الكريمة لم يرد فيها تقدير معين لأقل المهر فيدخل فيه القليل والكثير، فيعمل به على إطلاقه[7]

2-من السنة :عن ابن عباس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"أنكحوا الأيامي ثلاثا، قيل ما العلائق بينهم يا رسول الله ؟قال: ما تراضى عليه الأهلون ولو قضيب من أراك"[8]

---

[1] ابن الهمام :شرح فتح القدير (106/7)،ابن نجيم: البحر الرائق(152/3).

[2] ابن قدامة :المغني(680/6).

[4] الغرياني :مدونة الفقه المالكي (583/2).

[5]الكاساني :المرجع والموضع نفسه.

[7] ابن قدامة :المغني (7/8)،الزحيلي، الفقه الإسلامي(257/7).

[8] الدار قطني :سنن(173/3)،رقم(3558)،إسناد، ضعيف جدا.

قال الشافعي :(ولا يقع مال ولا علق بال على ما لا قيمته يتبايع بها، ويكون إذا استهلكها أدى قيمتها وإن قلت، وما لا يطرحه الناس من أموالهم مثل الفلس وما يشبه ذلك، والثاني كل منفعة ملكت وحل ثمنها مثل كراء الدار، معناها مما تحل أجرته[1].

*عن سهل بن سعد الساعدي قال:" امرأة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: له رجل يا رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: هل عندك من شيء ؟ قال :لا والله يا رسول الله، قال: اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا؟ فذهب، ثم رجع، وقال :لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا، قال: انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد، ولكن هذا إزاري، قال: سهل ماله رداء فلها نصفه، فقال رسول الله: ما تصنع بإزارك ؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى طال مجلسه، ثم قام فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فأمر به فدعي، فلما جاء قال: له ماذا معك من القرآن ؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا، عددها فقال: أتقرؤهن عن ظهر قلبك؟ قال: نعم، قال: اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن "[2].

وجه الدلالة: أن خاتم الحديد لا يساوي قريبا من الدرهم، ولكن له ثمن يتبايع به كما أن المهر هو بدلا من منفعتها، فكان العوض إليها كأجرة منافعها .

*ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقا أو تمرا فقد استحل[3].

اعترض عليه :أن الحديث فيه إثبات الاستحلال إذ ذكر فيه مال قليل لاتبلغ قيمته عشرة، وعندنا الاستحلال صحيح ثابت بالنكاح الصحيح، ألا ترى أنه يصح من غير تسميته أصلا، فعند تسميته مالا قليل أولى [4].

الرأي الراجح:

[1] الشافعي :الأم (63/5).

[2] سبق تخريجه ص.11

[3] أبو داود :(201/2)،رقم(2110)،ضعف الألباني :سنن أبي داود (ص320).

[4] الكاساني :بدائع الصنائع(41/5).

هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، وذلك لقوة أدلتهم أما دليل الحنفية من الحديث فهو ضعيف كما روي عن جابر خلاف هذا الحديث، أما قياسهم المهر على نصاب السرقة فهو قياس غير صحيح ومن ذلك قول ابن قيم الجوزية في كتابه زاد المعاذ والزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته، والله أعلى وأعلم [1].

**الفرع الثاني: حقيقة النفقة مشروعيتها وحالات استحقاقها وأنواعها.**

تعريف النفقة لغة واصطلاحا:

أ- لغة :تشتمل مادة نفق على حروف النون وإلقاء والقاف وتأتي في اللغة على عدة استعمالات منها:

1-النفوق:وهو مصدر الفعل (نفق)،ويستعمل للدابة، تقول :نفقت الدابة أي هلكت، وفي حديث جابر بن سمرى رضي الله عنه .(.....فنفقت....) .[2]،أي :هلكت.[3]

2-الإنفاق :هو مصدر الفعل (نفق) بمعنى صرف المال وأفناه[4]، ومنه :أنفقت الدراهم نفقا، وقال تعالى:

{إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ}.[5] سورة الإسراء الآية 100‘أي :خشيته الفناء والنفاد[6]

3-النفاق: هومصدر الفعل (نفق)بمعنى راج، ونفقت السلعة نفقا، أي راجت رواجا، ورغب فيها.

[1] ابن قيم الجوزية: زاد المعاذ (37/4)،الزحيلي:الفقه الإسلامي (258/7).

[2] أحمد المسند (104/5)،رقم(21304)،ضعفه الأرناؤوط،أبي داود:سنن (ص236)،سعدي أبو جيب :القاموس الفقهي(ص258).

[3] ابن منظور :لسان العرب(357/10)،الفيومي :المصباح المنير (422/9)،سعدي أبو جيب :القاموس الفقهي (ص258).

[4] ابن منظور :المرجع نفسه (430/10)،الفيومي:المرجع نفسه.

[6]- ابن منظور :المرجع والموضع نفسه.

هو:السرب في الأرض والجمع :أنفاق ومنه اشتق النفاق، وهو إظهار الإيمان باللسان وكتمان الكفر بالقلب.[1]

التعريف الأقرب إلى المعنى الشرعي هو :النفوق بمعنى الهلاك تقول نفقت الدابة بمعنى هلكت وكذلك يهلك الطعام بالأكل والملابس بالاستعمال.

ب-اصطلاحا :اسم لما يصرفه الإنسان على زوجته وعياله وأقاربه ممن يقع تحت مسؤوليته، من طعام وكسوة ومسكن وخدمة.

نفقة الزوجة: ما تحتاج لمعيشتها من الطعام والكسوة والسكن والخدمة وأدوات منزلية بحسب المتعارف عليه[2]

**2-مشروعيته النفقة:**

**أ- من الكتاب:**

قوله تعالى:{وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وكسوتهن بالمعروف}[3]..سورة البقرة :الآية 233.

وجه الدلالة:

2-نصت الآية على وجوب النفقة للزوجة في حال الولادة، حتى لا يتوهم سقوطها بانشغالها بالنفاس عن استمتاع الزوج[4]

ب-أن النص على وجوب النفقة للزوجة، وهي تتشاغل بآلام النفاس، وإرضاع ولدها عن امتناع الزوج، دليل على وجوب النفقة لها في حالة إمتاعها للزوج من باب أولى[5]

*قوله تعالى:{لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سيجعل اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا}[6] سورة الطلاق :الآية 07.

[1] الفيومي :المرجع والموضع نفسه، الجرجاني :التعريفات(ص245).

[2] أحمد بخيت:أحكام الأسرة فق الفقه الإسلامي(ص193).

[4] القرطبي :الجامع الأحكام القرآن (170/18).

[5] الشافعي :الأم (345/5).

وجه الدلالة:

أمر الله تعالى في هذه الآية بالإنفاق على الزوجة، والأمر للوجوب [1]

قوله تعالى:{ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ}[2] سورة الأحزاب 50.

وجه الدلالة:

أن الله عز وجل فرض فرائض للزوجات على أزواجهن، ومن تلك الفرائض النفقة.

**ب- من السنة:**

*عن عائشة رضي الله عنها قالت :دخلت هند بنت عتبة رضي الله عنها امرأة أبي سفيان رضي الله عنه على الرسول صلى الله عليه وسلم فقالت :يارسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح فلا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك.[3].

وجه الدلالة:

دل الحديث على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، إذ لو لم تكن واجبة على الزوج لما أذن لها أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها [4]

*عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" [5]

وجه الدلالة :

دل الحديث على وجوب نفقة الزوجة وكسوتها بالمعروف[6]

---

[1] البابرتي :العناية (378/4).

[3] الشافعي :المرجع والموضع نفسه.

[4] البخاري: صحيح البخاري(5049)،مسلم:صحيح مسلم(1417).

[5] مسلم: المرجع نفسه (ص 301)،رقم (1218).

[6] النووي، المرجع نفسه ( 146/8)، الصنعاني المرجع نفسه (221/3).

*عن معاوية بن حيدة رضى الله عنه قال :قلت :يا رسول الله، ماحق زوجة أحدنا عليه ؟قال: تطعمها إذا طعمت: وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تقبح الوجه، ولا تضرب، ولا تهجر إلا في البيت"[1]

وجه الدلالة:

دل الحديث على وجوب النفقة على الزوجة وكسوتها على الزوج بقدر سعته [2]

3-الاجماع:

قال ابن المنذر :اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن [3].

يقول ابن رشد :(اتفقوا على أن من حقوق الزوجة على الزوج النفقة، والكسوة،...)[4].

4-من المعقول:

*أن المرأة محبوسة بحبس النكاح حق للزوج عليها، ممنوعة عن التصرف والاكتساب لكي لا يفوت حق الزوج في التمكن من الاستمتاع بها، فكان نفع حبسها عائدا عليه دون غيره فوجبت نفقتها عليه دون سواه، لأن مما قررته الشريعة لغيره من نفع المسلمين كانت نفقه عليه [5].

*إن منع الزوجة من الاكتساب لحق الزوج في التمكن من الاستمتاع دون وجوب نفقتها على الزوج هو إهلاك لها[(4)]. لذلك وجب كفالتها عليه دون غيره ولقوله صلى الله عليه وسلم: "الخراج بالضمان[(6)]، أي إن كل من كان موقوفا لمصلحة غيره فنفقته عليه كالقاضي فنفقته في بيت مال المسلمين لأنه يقضي نهاره في مصلحة المسلمين [7].

[1] – النووي :المرجع نفسه (146/8)،الصنعائي:المرجع نفسه(221/3).

[2] –أبو دواود :السنن (ص325)،رقم (2142)،قال الألباني :حسن صحيح

[3] – الصنعاني :المرجع نفسه (141/13)

[4] –ابن المنذر :الاجماع (ص 78)نابن قدامة :المعني (200/11).

[5] –ابن الهمام :فتح القدير(378/4-379)،الكاساني ، بدائع الصنائع (16/4).

[6] أبو داود :السنن(532)،الرقم(3508)قال الألباني حسن.

[7] – الكاساني :المرجع الموضع نفسه.

3-حالات استحقاق النفقة:

-العقد الصحيح :ويقصد به النكاح ويعرف في الاصطلاح :أنه عقد يفيد حل استمتاع الرجل بامرأة لم يمنع من العقد عليها مانع شرعي[1].

-أما العقد الفاسد :هو ما حصل خلل في ركن من أركانه أو شرط من شروط صحته [2]

*حكمها في العقد الصحيح :اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية [3]،والمالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة [6]على وجوب النفقة للزوجة في العقد الصحيح.

*حكمها في العقد الفاسد[7]: اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية [8]،والمالكية[9]والشافعية[10] والحنابلة[11] على عدم وجوب النفقة للزوجة في عقد النكاح الفاسد واستدلوا بـ :

1- سبب وجوب النفقة :وهو الحبس الثابت للزوج عليها بسبب النكاح، وذلك الحق لا يثبت للزوج في النكاح الفاسد [12]

2- ليس وجوب النفقة هو التمكين، ولا يصح التمكين في النكاح الفاسد فلا يستحق ما في مقابله[13].

---

[1] قدري باشا: الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية (27/1).

[2] وهبة :الفقه الاسلامي( 788/7).

[3] البابرتي :العناية (378/4)،ابن عابدين :رد المحتار(572/3).

[4] المواق :التاج والاكليل (541/5)،الصاوي :بلغة المسالك (476/2).

[5] الشافعي :الأم (344/5)،العرابي: البيان(236/11).

[6] ابن قدامة :المغني (278/11)،البهوتي :كشاف القناع (467/5).

[7] الكاساني :بدائع الصنائع (16/4)، السرخسي: المبسوط (193/5)، ابن نجيم :النهر الرائق (506/2).

[8] الخطاب :مواهب الجليل (93/5)،

[9] الشافعي :(344/5).

[10] ابن قدامة: المغني (278/11).

[11] الرجع والموضع نفسه.

[12] المرجع والموضع نفسه، البهوتي :كشاف القناع(467/5).

[13] السرخسي :المبسوط(193/5).

3-أن المرأة في النكاح الفاسد لا تعتبر زوجة لأن عقد النكاح بينهما كعدمه[1]

*أوجه الاتفاق والاختلاف في العقد الصحيح والعقد الفاسد :

*أوجه الاتفاق:

يثبت في كل منهما النسب، وحرمة المصاهرة والعدة، وتجب النفقة في الحمل عند الجمهور [2]

*أوجه الاختلاف:

العقد الصحيح: يصح به التمكين، وهو شرط وجوب النفقة الزوجية ويثبت به التوارث، أما العقد الفاسد فلا يصح به التمكين، ولا تجب فيه النفقة إلا نفقة الحمل عن الجمهور و يدرأ به الحد، ولا تحل للزوج الأول المطلقة ثلاثا بالوطء فيه، ولا يحصل الإحصان به[3].

*شروط وجوب النفقة في العقد الصحيح للزوجة التي يوطأ مثلها :اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[4] والمالكية[5] ،والشافعية [6]،و الحنابلة[7] على وجوب النفقة للزوجة التي يوطأ مثلها واشترط لذلك ما يلي:

ا-يجب ألا تمنع نفسها عن الزوج دون مبرر شرعي وإلا فهي ناشز والناشز لا نفقة لها وهذا شرط عند الحنفية [8]والحنابلة في قول مرجوح.[9]

[1] الكاساني:بدائع الصنائع (16/4)، ابن نجيم :النهر الفائق (560/2)،البهوتي:كشاف القناع (467/5).

[2] أبو زهرة :الأحوال الشخصية(153).

[3] ابن قدامة :المغني(152/9).

[4] السرخسي :مرجع سابق (187/5)،ابن عابدين :رد المحتار(574/3).

[5] الحطاب :مواهب الجليل (541/5)،الدردير :الشرح(729/2):خليل:حاشية (188/5).

[6] الشافعي :الأم (131/5)،الحصلي :كفاية الأخبار (660).

[7] ابن قدامة :المغني(263/11)،المنجدي :الروض المربع(122/7).

[8] السرخسي: مرجع سابق (187/5)،ابن عابدين :مرجع سابق(575/3).

[9] الزركستي:مختصر الخرقي(565/2):ابن مفلح :الخردة (584/5).

ب- أن تكون مطيقة للوطء :وهذا شرط عند الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية في الأظهر[3]، والحنابلة[4]، إلا أن الحنفية قالوا: إن كانت غير مطيقة للوطء وأمسكها الزوج للخدمة والاستئناس وجبت عليه نفقتها .

ج-أن تدعو المرأة زوجها للوطء :وهو شرط عند المالكية [5]،والشافعية[6]، والحنابلة على المذهب [7]، واستدلوا على ذلك أن النفقة حق مالي للزوجة في مقابل التمكين من الاستمتاع [8]ولا يعلم منها التمكين من عدمه إلا إذا أمكن الزوج للوطء .

د-ألا يكون أحدهما مشرفا على الموت :لأن المحتضر غير قادر على الاستمتاع بزوجته من شدة ما يعاني من مرض فلا يفرض عليه نفقة دون مقابل [9]، وأيضا دخول المحتضر وعدمه سواء لأنه في حكم الميت[10] وهذا شرط عند المالكية [11].

*وأما بعد الدخول فتجب النفقة للزوجة على زوجها مطلقا دون شروط وهذا ما ذهب إليه المالكية[12] في الظاهر

و-المبررات الشرعية لفوات الاحتباس على الزوج.

4-أنواع النفقة:

يتفق العلماء على أن للزوجة على زوجها المطعم والملبس والمسكن، وفيما وراء ذلك فهم بين موسع

[1]السرخسي :المبسوط (187/5)،ابن عابدين: رد المحتار(574/3).

[2]الحطاب: مواهب الجليل(541/5)،الدردير: الشرح (729/2).

[3]الشافعي: الأم،(131/5).

[4]ابن قدامه: المغني(263/11)،النجدي: الروض المربع (122/7).

[5]السرخسي: المرجع والموضع نفسه، ابن قدامه: مرجع سابق (575/3).

[6]الزركشي :المختصر (565/2).

[7] الزركشي: المرجع والموضع نفسه، المرداوي: الانصاف(584/5).

[8] السرخسي: المرجع السابق(186/5).ابن نجيم: النهر الفائق(507/2).

[9] الكاساني :بدائع الصنائع (16/4).

[10]ابن عابدين :المرجع السابق (574/3).

[11]الحطاب :المرجع والموضع نفسه.

[12]الشافعي :المرجع والموضع نفسه.

ومضيق، من ذلك قول القرطبي في تفسيره: «النفقة التي تجب على للزوجة على زوجها هذه الأربعة :الطعام والكسوة والمسكن فإذا أعطاها هذه الأربعة فقد خرج إليها من نفقتها فإن تفضل بعد ذلك فهو مأجور فأما هذه الأربعة فلابد منها لأن بها إقامة المهجة .

وفي الوسيط للغزالي: «ويجب على الزوج النفقة بالاتفاق، وهي خمسة أشياء الطعام والإدام والكسوة وألة التنظيف كالمشط والدهن والخادم إن كانت ممن تخدم، وعلى كل حال فالمعتد قانونا وشرعا في مشتملات نفقة الزوجة عدا المطعم والملبس ما يلي[1]:

أ-نفقة المسكن :من واجبات الزوج على زوجته توفيره المسكن المناسب حسب الشروط التالية :

-ملاءمته لحالة الزوج المادية وحالة الزوجة على المعتمد سواء كان سكنا مستقلا أو مشتركا[1].

-اشتماله على أهم اللوازم المنزلية .

- أن يوفر المسكن الخصوصية للزوجة ‘فلا يقاسمها فيه من لا ترتاح إليهم .

-أن يكون بين جيران صالحين تأمن معهم على نفسها.

ب-نفقة الخادم :إذ كان الزوج موسرا، وكانت زوجته معتادة على من يخدمها في بيت أهلها كان من واجبات الزوج توفير من يخدمها، أما إذا كان معسرا، أو لم تكن ممن يخدم في بيت أهلها فلا يجب عليه ذلك.

ج- العلاج وثمن الدواء:

غالب كلام السلف أن نفقة العلاج والتداوي لا تجب في مال الزوج لأنه يراد لإصلاح الجسم فلا يلزمه كما لا يلزم المستأجر بناء ما يقع من الدار وحفظ أصولها، وعن ابن عبد الحكم من المالكية عليه أجرة الطبيب إن احتاجه إليه، ونقل عن الإمامية التفصيل في ذلك على النحو التالي:

[1]الغزالي :الوسيط (216/6).

أ-إذا كان الدواء لمرض قلما يخلو منه الناس وتكثر الحاجة إليه دخل في عموم النفقة .

ب-إذا كان للأمراض قليلة الحدوث والصعبة التي تحتاج إلى أموال كثيرة لم تدخل في عموم النفقة الواجبة على الزوج.

ولعل مذهب الزيدية القاضي بتقرير نفقة العلاج والدواء هو الأجدر بالاعتبار، وقد أحسن الإمام الشوكاني إذ سوغ نفقة العلاج بالقياس على الطعام والإدام ونحوهما مما يحفظ صحته، قال: "وأما إيجاب الدواء فوجهه :أن وجوب النفقة عليه هي لحفظ صحتها، والدواء من جملة ما يحفظ به صحتها [1]

**المطلب الثاني: الحقوق المعنوية**

**الفرع الأول :حسن المعاشرة**

*المراد من العشرة :ما يكون بين الزوجين من الألفة والاجتماع، ويلزم كل واحد من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف من الصحبة الجميلة، وكف الأذى، وألا يمطله حقه مع قدرته، ولا يظهر الكراهية فيما يبدله له، بل يعامله ببشر وطلاقة، ولا يتبع عمله منة ولا أذى لأن هذا من المعروف[2]، لقوله تعالى{وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوف[3]}سورة النساء :الآية 19،وقوله سبحانه: :{وَلَهُنَّ مِثلُ الَّذِي عَلَيهِنَّ بِالمعرُوفِ }[4].سورة النساء الآية 19.

[1] –أحمد بخيت :أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي (ص198-199-200-201).

[2] وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي (328/7، 329، ) سيد سابق: فقه السنة (120/2)، عبد الله ناصح: آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين (61، 62)، بكير بن محمد: الحقوق المتبادلة (85).

وعن أبي سعيد سعد بن سنان الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ( لا ضرر ولا ضرار )[1]،وقال ابن عباس :"وهذا إني لأحب أن أتزين للمرأة، كما أحب أن تتزين لي "،[2] لأن الله تعالى يقول: {وَلَهُنَّ مِثلُ الَّذِي عَلَيهِنَّ بِالمعرُوفِ}[3]سورة البقرة :الآية228 ، وثبت في السنة الأمر بمعاملة النساء خيرا، وورد فيها حقوق وواجبات كل من الزوجين. قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "أكمل المؤمنين ايمانا أحسنهم خلقا، وخياركم خياركم لنسائهم "[4]

- وللمعاشرة وجوه كثيرة منها:

التوسيع بالنفقة، لقوله تبارك وتعالى:{ لِيُنْفِق ذُو سَعَة مِنْ سَعَته }[5]سورة الطلاق، الآية 07

*ومنها :استشارتها في قوامة البيت وخطبة البنات، كما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

*ومنها أن يمازحها ويلاطفها ويدع لها فرصا لما يحلو لها من مرح ومزاح ..فقد روي البخاري أنه صلى الله عليه وسلم دخل على السيدة عائشة رضي الله عنها يوم عيد فوجود عندها فتاتين قد أخدتا تغنيان بأشعار حربية، ولما لم يكن إلا بيت واحد فقد استلقى على فراشه وولى ظهره إليهن، ولما دخل أبو بكر عنف ابنته عائشة فقال صلى الله عليه وسلم:" دعهن يا أبكر فإن لكل قوم عيدا، وهذا عيدنا ".[6]

*ومنها :الغض عن بعض نقائصها، ولاسيما إذا كان لها محاسن ومكارم –لما روى مسلم عن رسول الله صلى عليه وسلم أنها قال:"لا يفرك (لا يبغض) مؤمن مؤمنة إن كره منها خلق رضي منها آخر "[7]

[1] رواه ابن ماجه (2340)،الحديث صححه الإمام أحمد والحاكم ابن صلاح:خلاصة البدر المنير(438/2).

[2] البيهقي :السنن الكبرى(296/7)،(ح 26414).

[4] الترمذي: سنن الترمذي، باب ماجاء في حق المرأة علة زوجها، رقم (1162)،وأحمد في المسند: رقم (4702)،صححه الألباني في صحيح الجامع برقم(1232).

[6]ابن حجر العسقلاني :فتح الباري، كتاب العيدين (ح944).

[7]النووي :شرح صحيح مسلم، كتاب الرضاع (ح 1469)،(ص 47).

*ومنها :العناية بمظهره أمامها، فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها، يقول ابن عباس رضي الله عنه :إني لأتزين لزوجتي كما تتزين لي ".[1]

*ومنها مساعدة الزوجة في أعمال المنزل ولاسيما وقت مرضها وزحمة أعمالها اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في مساعدة أزواجه، روى البخاري، وغيره أن السيدة عائشة رضى الله عنها سئلت ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في أهله ؟قالت: "كان عليه الصلاة والسلام يخدم في مهنة أهله، ويقم بيته(يكنسه)، ويرقع ثوبه ويخصف نعله، ويحلب شاته، فإذا حضرت الصلاة قام إلى الصلاة"[2]

*ومنها: عدم إفشاء سرها، ونشر حديثها بين الناس، ولما روى مسلم وغيره عنه عليه الصلاة السلام :إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر أحدهما سر صاحبه".[3]

2-إعفاف الزوجة والاستمتاع :قال المالكية الجماع واجب على الرجل والمرأة إذ التقيا لغرض الشرعي، وقال الشافعي: لا يجب إلا مرة لأنه حق له فجاز تركه كسكنى الدار المستأجرة وقال: الحنابلة :يجب على الزوج أن يطأ الزوجة في كل أربعة أشهر مرة، إن لم يكن هناك عذر ومن أحكام الاستمتاع: حرمة الوطء في الدبر: لقوله صلى الله عليه وسلم:" إن الله لا يستحي من الحق، ولا تأتوا النساء في أدبارهن "[4]، وأيضا يحرم وطء، الحائض ويجوز الاستمتاع بها فيما بين الأليتين، وأيضا لزوم قدوم الزوج إن لم يكن هنا له عذر كسفر أو حج أو جهاد.

[1] سبق تخريجه.

[2] رواه أحمد (26194)،صححه الألباني في الصحيح (671).

[3] رواه مسلم (1434).

[4] رواه ابن ماجة وأحمد:نيل الأوطار (300/6).

**الفرع الثاني :صيانة الزوجة وتعليمها وتوجيهها :**

وذلك بأن يصون عرضها وشرفها وبحفظها من كل سوء وأن يحسن الظن بها بعد م اتباع حركاتها وسكناتها لأن ذلك يؤكد هذه العلاقة، قال على كرم الله وجه :"لا تكثر الغيرة على أهلك فترمى بالسوء من أجلك "، والحرص على تعليمها أمور دينها ودنياها، وإن كانت جاهلة وتعليمها أحكام العبادة وكيفية تدبير منزلها، وتربية أولادها لقوله تعالى:{وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا} [1]سورة طه الآية132 .

**الفرع الثالث :العدل:**

ذلك بأن يعدل الزوج بين نسائه وإن كانت أكثر من واحدة ويكون ذلك في عدد الليالي والنفقة، فعند الجمهور غير الشافعية يجب العدل وينبغي القسم لهن، ويجعل يوم وليلة لكل واحدة، سواء كان الرجل صحيحا أو مريضا أو محرما، وسواء كانت المرأة صحيحة أم مريضة أم حائض أم نفساء أم محرمة بإحرام أم كتابية لقصد الأنس وذلك اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم يقسم لكل امرأة يومها وليلتها.

"وقال الشافعي :لا يجب القسم على الرجل لأنه حق له ويجوز تركه، وواجب الشافعية والحنابلة القسم في السفر ويكون ذلك بالقرعة بينهن أما المالكية والحنفية فلا يوجب القسم في السفر واستثنى المالكية سفر القربة فيقرع الرجل بين نسائه [2].

**الفرع الرابع :عدم الإضرار بالزوجة:**

من حقها ألا يضرها بقول أو فعل أو خلق لقوله تعالى: **{**فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**}** [3] البقرة :الآية 231.

**الفرع الخامس :الصبر :**

والإشفاق: والرحمة عليها : أن يصبر لها ويتحمل ما يصدر منها وذلك رحمة بها لما تتسم به من ضعف طبيعي وما ينتابها من تبدل أحوال الدورة الشهرية وفترة الحمل والنفاس والرضاع، وأيضا أن يشفق عليها ولا يحملها ما لا تطيق وعدم سبها وشتمها وضربها [4].

---

[2] –عبد الوهاب خلاف :الأحوال الشخصية (118)،بكير بن محمد: مرجع سابق (187)،وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (332/7)،حافظ المغرب ابي عمر يوسف :الكافي في فقه أهل المدينة (257/6).

[4]– بكير بن محمد:مرجع سابق(86،87).

# المبحـــث الثالث

## أسباب إسقاط الحقوق

## المبحث الثالث: أسباب إسقاط الحقوق

**تمهيد:**

سبق أن بينت في المبحث السابق الحقوق الثابتة للزوجة وبمجرد امتناعها عن طاعته، أو مخالفته تؤدي هذه الأفعال إلى إسقاطها لهذا سأبين في هذا البحث أسباب إسقاط هذه الحقوق والذي قسمته إلى مطلبين :

### المطلب الأول: أسباب الإسقاط الكلي :

#### الفرع الأول: أسباب الإسقاط الكلي لحق المهر:

يسقط المهر بأربعة أسباب وهي:

أ- الفرقة بغير طلاق قبل الدخول بالمرأة وقبل الخلوة بها، وهذه الفرقة تسقط جميع المهر، سواء كان من قبل المرأة أم من قبل الزوج، كأن ارتدت المرأة عن الإسلام، أو أبت الإسلام وأسلم زوجها، أو اختارت فسخ الزواج لعيب في الزوج، ومثله إذا فسخ ولي الزوجة الزواج لعدم كفاءة الزوج، في الأحوال التي يفسخ فيها الزواج قبل الدخول كل ذلك سبب لإسقاط المهر كله هذا عند الحنفية، والمالكية وافقوا الحنفية في ذلك وقالوا في نكاح التفويض لا شيء لها إذا مات الزوج أو طلقها قبل الدخول[1]

وفصل الشافعية والحنابلة فقالوا :الفرقة الحاصلة من جهة الزوجة قبل الدخول بها تسقط المهر المسمى والمفروض ومهر المثل كإسلامها بنفسها أو بالتبعية كإسلام أحد أبويها، أو فسخها الزواج بعيب الزوجة أو ردتها والفرقة الحاصلة لا بسبب الزوجة قبل الدخول كطلاق وخلع ولو باختيارها كأن فوض الطلاق إليها أو علق الطلاق بفعلها ففعلت أو أسلم أو ارتد، أو أرضعت أمه زوجته، أو أرضعت أمها له وهو صغير، فلا تسقط المهر بل يثبت نصفه [2]

---

[1] وهبة: مرجع نفسه (295/7)،أحمد نعيرات :الذمة المالية للمرأة (135-136) الشحات إبراهيم :أحكام الزواج في الشريعة (171/170)،السيد سابق: فقه السنة(107-108).

[2] وهبة :المرجع والموضع نفسه، السيد سابق :المرجع والموضع نفسه، عبد الوهاب خلاف :الأحوال الشخصية (90).

ب- الخلع على المهر قبل الدخول أو بعده: إذا خالع الرجل امرأته عل مهرها، سقط كل المهر، فإن كان غير مقبوض سقط عن الزوج، وإن كان مقبوضا ردته على الزوج، وإن خالفها على ما سوى المهر يلزمها المال، ويبرأ الزوج عن كل حق وجب لها عليه بالعقد كالمهر والنفقة، لأن في الخلع وإن كان طلقها بعوض—معنى البراء[1].

ج- الإبراء عن كل المهر قبل الدخول أو بعده :يسقط به المهر إذا كانت المرأة من أهل التبرع، وكان المهر دينا في الذمة :وهو النقود وجميع المكيلات والموزونات إذا لم تكن متعينة مقصودة بذاتها، لأن الإبراء إسقاط والإسقاط ممن هو أهل له في محل قابل له يوجب السقوط .

د-هبة الزوجة كل المهر لزوجه: متى كانت أهلا للتبرع وقبل الزوج الهبة في المجلس، سواء كانت الهبة قبل القبض أو بعده، فالهبة تختلف عن الإبراء فهي: ترد على الدين والعين، أي الثابت في الذمة كالنقود أما الإبراء فلا يرد إلا على الدين.

-ويسقط المهر بالهبة عند المالكية: فإذا وهبت المرأة لزوجها جميع صداقها ثم طلقها قبل الدخول، لم يرجع عليها بشيء، فإذا أراد الدخول بها، وجب لها أقلها وهو ربع دينار أو قيمته، أما إن وهبته بعد الدخول فلا يلزمه شيء لأن حقها في المهر قد تقرر بالدخول ثم أسقطته بالهبة.

- وقال الشافعية على الصحيح: إن كان المهر عينا كفرس معينة، ثم وهبته من الزوج، ثم طلقها قبل الدخول فيرجع عليها بالنصف لأنه عاد إليه بغير الطلاق، فلم يسقط حقه من النصف بالطلاق، كما وهبته لأجنبي، ثم وهبه الأجنبي منه.[2]

- وقال الحنابلة : إذا ابرأت المرأة الزوج من صداقها أو وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع الزوج عليها بنصفه، لأنه يعود نصف الصداق إلى الزوج بالطلاق، وهي غير الجهة المستحقة بها الصداق أولا، فهو كما لو أبرأ إنسانا من دين عليه، ثم استحق عليه مثل: ما أبراه منه بوجه آخر، فلا يتساقطان بذلك، وعن أبرأته من نصف الصداق، أو وهبته نصفه، ثم طلقها قبل الدخول، رجع

[1] الشحات إبراهيم محمد منصور: أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية (170-171) بوخلف الزهرة :حق الزوجة المالي الثابت بعقد الزواج (40).

[2] أحمد بخيت :أحكام الأسرة (188)،خلف الزهرة :مرجع وموضع نفسه، السيد سابق :فقه السنة (108/2).

نصف الباقي، لأنه وجد نصف ما أصدقها حينه فأشبه لو لم تهبه له، وإن قبضت المرأة صداقها وطلقها قبل الدخول رجع بنصف عينه وإن كان باقيا لحاله، لقوله تعالى:{ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ }[1]البقرة :الآية 237.

**الفرع الثاني: أسباب الإسقاط الكلي لحق النفقة :**

تسقط نفقة الزوجة في الحالات التالية:

1-مضي الزمان من غير فرض القاضي والتراضي :فتسقط عند الحنفية بمضي المدة بعد الوجوب قبل صيرورتها دنيا في الذمة ولا تسقط بمضي المدة بعد القضاء بها وتصير دينا في الذمة وقال المالكية وباقي المذاهب :لا تسقط النفقة بمضي الزمان وترجع الزوجة على زوجها بالنفقة المتجمدة، وهذا بخلاف نفقة الأقارب فإنها تسقط بمضي المدة لأنه إذا مضى زمانها استغنى عنها.

2-البراء من النفقة الماضية :تسقط النفقة الماضية بالإبراء أو الهبة ويكون الإبراء إسقاطا لدين واجب، قال الحنفية: لا يصح البراء أو الهبة عن النفقة المستقبلية، لأن نفقة الزوجة تجب شيئا فشيئا على حسب حدوث الزمان، فكان الزمان، فكان الإبراء منها إسقاطا لواجب قبل الوجوب، وقبل وجود سبب الوجوب أيضا وهو حق الاحتباس.[2]

3-موت أحد الزوجين : لو مات الرجل قبل إعطاء النفقة، لم يكن للمرأة أن تأخذها من ماله ولو ماتت لم يكن لورثتها أن يأخذوا نفقتها، فإن كان الزوج أسلفها نفقتها وكسوتها، ثم مات قبل مضي الوقت الذي أسلفها عنه لم ترجع ورثته عليها بشيء في رأي أبي حنيفة وأبي يوسف وكذا لو ماتت هي لم يرجع الزوج في تركتها في رأيهما.[3]

4-النشوز:وهو معصية الزوجة لزوجها فيما له عليها مما أوجبه له عقد الزواج، فالنفقة تسقط بنشوزها، ولو بمنع لمس بلا عذر لها، إلحاقا لمقدمات الوطء بالوطء، لأن النفقة هي في مقابلة الاستمتاع، فإذا امتنعت فلا نفقة لها، وقال الحنفية: النفقة تسقط بالنشوز أو الموت وهي النفقة

[2] – وهبة :المرجع نفسه (778/7).

[3] – محمد سعد :دليل السالك(96)،وهبة :الفقه الإسلامي (780/7).

المفروضة، فإن وجد عذر لوجود قروح قرب فرجها أو التهابات حادة، فهنا لا تسقط النفقة، ومن الأعذار مرض يضر معه الوطء وعبالة الزوج:( أي كبر آلته بحيث لا تحتملها الزوجة) .[1]

5-سفر المرأة بغير إذن زوجها: الشافعية قالوا :لا نفقة لها إذا سافرت بلا إذن زوجها لحاجتها، أو لنزهة، أو لزيارة ولو بإذن الزوج أو لتغريب في حد أو تعزيز، أو لحبس ولا ظلما، أو صامت للكفارة أو قضاء رمضان ووقته متسع أو صامت أو حجت نفلا أو نذرا معينا في وقته بلا إذنه ولو أحرمت بحج فرض وسقط عندهم وعند المالكية[2]

وافق الحنفية الحنابلة: في أن حبس المرأة ولو ظلما يسقط النفقة، ووافق الحنيفة الشافعية في أن الحج مع غير الزوج فرضا، يسقط النفقة لفوات الاحتباس وقال المالكية: إن حبست ظلما لا تسقط النفقة، لأن منع الاستمتاع ليس من جهتها.

*وإن منعت المرأة نفسها عن الزوج بالصوم فإذا كانت تطوعا تسقط عند الشافعية، وإن منعت نفسها بصوم رمضان أو قضائه وقد ضاق وقته لا تسقط النفقة لأن ما استحق بالشرع لاحق للزوج في زمانه.

فإذا أطاعت وعدلت عن النشوز والزوج حاضر عادت نفقتها لزوال المسقط لها وإذا كان غائبا لم تعد النفقة في رأي الشافعية والحنابلة لعدم تحقق التسليم والتسلم، قال الحنفية تعود النفقة بعد عدولها ولو غائب.[3]

5-الردة:إذا ارتدت تسقط نفقتها لخروجها عن الإسلام ومنه عدم الاستمتاع بسبب الردة، فإذا أسلمت عادت نفقتها عند الشافعية والحنابلة [4].

[1] –أحمد نعيرات :الذمة المالكية (189)،حسين أحمد عبد الغني سمرة :مسقطات النفقة الزوجية (مجلة البحوث الفقهية المعاصرة)،(ص10،11):بداية المجتهد :ابن رشد (55/2).

[2] – وهبة :الفقه الإسلامي وأدلته (780/7)، القرافي :الذخيرة (464/4).

[3] –وهبة الزحيلي :الرجع والموضع نفسه.

[4] –السيد سابق: فقه السنة(108/2)،حسين أحمد: المرجع نفسه (51).

ملاحظة: الفرق بين النشوز والردة: أن المرتدة سقطت نفقتها بالردة، وقد زالت بالإسلام والناشز تسقط نفقتها بالمنع من التمكين، وهو لا يزول بالعودة إلى الطاعة، وإنما بالتمكين الفعلي، ولا يحصل المقصود في غيبة الزوج [1].

-6 كل فرقة جاءت من قبل المرأة بعد معصية :مثل ردتها أو إبائها الإسلام إذا أسلم الزوج وظلت وثنية أو مجوسية، أو تمكينها ابن الزوج من نفسها، وهذه الحالات تسقط النفقة لأنها منعت الاستمتاع بمعصيته، فصارت كالناشز ويظل حق السكن في بيت الزوجية، لأن القرار فيه حق لها، فلا يسقط بمعصيتها[2].

*إذا حدثت الفرقة بغير معصية كخيار البلوغ وعدم الكفاءة ووطء ابن الزوج لها مكرهة، فلا تسقط نفقتها، لأنها حبست نفسها بحق لها أو بعذر عذرت فيه شرعا.

-ولا تسقط النفقة بفرقة جاءت من قبل الزوج مطلقا، سواء كانت بغير معصية مثل :الفرقة بطلاقه أو لعانه أو عنته أو جبه بعد الخلوة في رأي الحنفية، أو بمعصية مثل الفرقة بتقبيله بنت زوجته أو إيلائه مع عدم فيئه حتى أربعة أشهر، أو إبائه الإسلام إذا أسلمت هي :أو ارتد هو، فعرض عليه الإسلام، فلم يسلم، لأن بمعصيته لا تحرم زوجته النفقة [3].

## المطلب الثاني: أسباب الإسقاط الجزئي

### الفرع الأول: أسباب إسقاط جزء من حق المهر

*قال الحنفية :ما يسقط به المهر نوعان:

أ- الطلاق قبل الدخول في نكاح فيه تسميته والمهر دين لم يقبض بعده لقوله تعالى:{ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ }[4]سورة البقرة :الآية 237. أوجب الله سبحانه وتعالى نصف المفروض هذا عند الحنفية .

---

[1]—وهبة الزحيلي :المرجع والموضع نفسه.

[2]— وهبة :الفقه الإسلامي وأدلته(780/7) أحمد نعيرات :الذمة المالية للمرأة في الفقه الاسلامي (190).

[3]- وهبة الزحيلي: المرجع نفسه (781،782/7).

ب- وكذلك عندهم ما يسقط نصفه معنى وكله صورة كل طلاق تجب فيه المتعة، وهو كل فرقة جاءت من جهة الزوج قبل الدخول بها وكان قد فرض لها قدر الصداق لقوله تعالى:{ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ} [1] سورة البقرة الآية 237.

ج- المهر المسمى:إن فسدت تسميته سقط أي ألغي واعتبر كأن لم يكن اتفاق، أما إن فسد العقد وحدث الدخول بالمرأة ففي سقوط المسمى خلاف، فالمالكية رواية عن الامام أحمد يقولون :لها المسمى إذا كان حلالا، وثاني الروايتين عند المالكية أن لها المهر المثل.

د- إذا طلقت المرأة أو تمت الخلوة الصحيحة على رأي الحنفية وكان المهر المسمى تسمية صحيحة في نفس العقد .

-كل فرقة قبل الدخول والخلوة بسبب الرجل كاللعان أو الإيلاء.

على ضوء هاتين الحالتين يشترط جمهور العلماء شروطا لوجوب نصف المهر وهي :

1-أن يكون عقد الزواج صحيحا فالعقد الفاسد للمرأة حق في المهر .

2-أن يكون المهر مسمى عند العقد تسميته صحيحة، وهذا باتفاق الفقهاء، فإن سمى لها بعد العقد، أو كانت التسمية فاسدة استحقت مهر المثل واختلف فيه الفقهاء .

3-أن تقع الفرقة قبل الدخول، والخلوة الصحيحة

4-أن تكون الفرقة من قبل الزوج[2].

ونستنتج أن الحقوق التي تسقط عن الزوجة هي الحقوق المادية (المهر والنفقة) وتسقط بسبب النشوز، أو بالهبة والإبراء.

[2]-أحمد بخيت :أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي (196).

# الخاتمة

**الخاتـمة:**

الحمد الذي تتم بنعمته الصالحات والذي وفقني لإتمام هذا البحث والذي يشمل نتائج أهمها:

1-أن ديننا الحنيف كرم المرأة وأعطاها حقوقا تكفل لها العيش بكرامة وأمان وعزة نفس.

2-أن الزواج علاقة وطيدة وحبل متين لذلك حرص الإسلام على توثيقه بعدة روابط وعلاقات ومن بينها المهر والنفقة وغير ذلك من الحقوق.

3-عناية الإسلام كانت بالغة بالأسرة المسلمة وحل مشاكلها.

4-أنه من مؤكدات استحقاق المهر كلية الدخول الحقيقي والخلوة الصحيحة، أو موت أحد الزوجين.

5-أن تقصير الزوجة في حقوق زوجها كخروجها للعمل بدون إذنه أو ردتها أو سفرها بدون إذنه تسقط نفقتها.

6-أنه من أسباب إسقاط المهر أو المتعة، الفرقة بسبب من الزوجة قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة.

7-من أسباب الإسقاط الجزئي للحقوق طلاق المرأة قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة، وكذلك كل فرقة كانت قبل الدخول والخلوة بسبب الرجل كاللعان أو الإيلاء.

هذا وإن أصبت فمن الله وحده وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان والله ورسوله من ذلك بريئان وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# فهرس الآيات والأحاديث

## فهرس الآيات

| الرقم | السورة | الآية | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| 01 | البقرة | {وَإِذَا خَلاَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ} | 05 | 17 |
| 01 | | {فَأَمْسِكُوهُنَّ..... فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ} | 231 | 37 |
| 01 | | {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وكسوتهن بالمعروف} | 233 | 27 |
| 01 | | {لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ..... وَمَتِّعُوهُنَّ} | 236 | 21 |
| 01 | | وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ..... فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ | 237 | 14 / 09 /42/40/21/20/19/18/ 43 |
| 02 | النساء | {آَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} | 04 | 11 |
| 02 | | {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيهِنَّ بِالمعرُوفِ } | 19 | 35/34 |
| 02 | | {وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ .... مِيثَاقًا غَلِيظًا} . | 21 – 20 | 22/17/14 |
| 02 | | {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ .....فَرِيضَةً} | 24 | 24/23/22/11/ 09 |
| 02 | | {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ .. الْمُحْصَنَاتِ} | 25 | 24/09 |
| 03 | الإسراء | {إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ} | 100 | 26 |
| 04 | طه | {وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا} | 132 | 37 |
| 05 | القصص | {قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ رَبَّنَا} | 63 | 03 |
| 06 | الأحزاب | { قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ} | 50 | 28 |
| 07 | الطلاق | {لِيُنْفِقْ.. سيجعل اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا} | 07 | 35/27 |

## فهرس الأحاديث


| الرقم | الحديث | الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | أكمل المؤمنين ايمانا أحسنهم خلقا، وخياركم خياركم لنسائهم | 35 |
| 02 | أنكحوا الأيامي ... من أراك | 24 |
| 03 | دعهن يا أبكر فإن لكل قوم عيدا، وهذا عيدنا | 35 |
| 04 | فقد ملكتكها بما معك من القرآن | 25/11 |
| 05 | لا مهر دون عشرة دراهم | 23 |
| 06 | لا يفرك (لا يبغض) مؤمن مؤمنة إن كره منها خلق رضي منها آخر | 35 |
| 07 | لا ضرر ولا ضرار | 35 |
| 08 | من كشف خمار... لم يدخل | 18 |

# قائمة المصادر

# والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع:

1-القرآن الكريم

2- ابن أبي شيبة :عبد الله بن محمد، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ضبطه وصححه محمد شاهين، ط1416،1هـ- 1995م،دار الكتب العلمية.

3- ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، طبعة دار الكتب .

4- ابن حجر العسقلاني :أحمد بن علي، فتح الباري، بشرح صحيح البخاري، أشرف على طبعه محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية .

5- ابن رشد القرطبي :بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة –بيروت لبنان.

6- ابن رشد القرطبي :بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة –بيروت لبنان.

7- ابن عابدين :محمد أمين، ورد المختار على الدار المختار شرح تنوير الأبصار ط1386،2- 1966م،مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

8- ابن منظور محمد بن مكرم المصري :لسان العرب، طبعة دار صادر.

9- ابن مودد، عبد الله بن محمود بن موحد الموصيلي، الاختيار التعليل المختار، علق عليه محمود أبو دقيقة، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

10- ابن نجيم :زين الدين بن ابراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2،دار الكتاب الإسلامي.

11- أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني: التعريفات، دار الكتب العلمية، ط، 1420هـ / 2000م،وضع حواشيه وفهارسه محمد باسل عيون السود.

12- أبو الحسين يحي بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني: البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج، اعتنى به القاسم محمد النوري.

13- أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي :المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي، ط2.

14- أبو بكر محمد بن عبد الله المعرف بابن العربي :أحكام القرآن، طبعة دار الفكر، تحقيق علي محمد البيجاوي.

15- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي :الوسيط في المذهب ،دار السلام، حققه محمد محمد تامر

16- أبو داوود :سليمان بن الأشعث، تحقيق صدقي جميل العطار، ط2،1420هـ 1999م،دار الفكر للطباعة للنشر والتوزيع.

17- أبو زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي :شرح صحيح مسلم .

18- أبو عبد الله محمد بن يوسف المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية – بيروت"ط1،1416هـ،حققه زكريا عميرات.

19- أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، ط1،1408هـ/1988م.

20- أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمان المغربي الحطاب الرعيني: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية –بيروت،ط1،1416هـ/1995م،ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات.

21- أبو عمر يوسف ابن عبد الله ابن محمد ابن عبد البر النمري القرطبي: الكافي في الفقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية –لبنان، ط2،1413هـ/1992م.

22- أبو يحي زكريا الأنصاري الشافعي: أسنى المطالب شرح روض الطالب، المكتبة الإسلامية .

23- أحمد بخيت الغزالي، عبد الحليم محمد منصور علي: أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وما يجري عليه العمل في مصر ودول المجلس التعاون الخليجي (دراسة مقارنة)،دار الفكر الجامعي الإسكندرية،ط1،2008م/2009م.

24- أحمد بن فارس :معجم مقاييس اللغة، دار الجبل ط1،1411هـ/1991م،تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي.

25- أحمد بن محمد ابن يعقوب بن علي الفيومي: المصباح المنير .

26- أحمد نعيرات، الذمة المالية للزوجة في الفقه الإسلامي، ورسالة ماجستير، سنة2009(تناول فيها حقوق المرأة المالية). جامعة النجاح الوطنية في نابلس – فلسطين .

27- إسماعيل حامد الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم من الملايين، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار.

28- . البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، الروض المربع، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت

29- . البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، طبعة دار الفكر.

30- . البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، مكتبة الحكومة المصرية، 1394م.

31- الترمذي :محمد عيسى، سنن الترمذي، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان طبعته مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

32- التهانوي :أحمد العثماني، إعلاء السنن، تحقيق حازم القاضي، ط1418،1هـ-1997م،دار الكتب العلمية.

33- الخرشي :ابو محمد عبد الله، حاشية الخرشي، طبعة دار الفكر، بيروت.

34- الدار قطني :على ابن عمر، سنن الدار قطني، علق عليه وخرج أحاديثه مجدي بن منصور بن سيد الشورى، طبعته دار الكتب العلمية.

35- الدردير: أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، طبعة عيسى البابي الحلبي.

36- الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة،،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،ط1422هـ-2002م، دار الفكر للطباعة والنشر.

37- السرخسي :محمد بن احمد بن سهل، :المبسوط،ط3، 1398هـ- 1997م،دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

38- السيد سابق :فقه السنة، طبعة خاصة، الفتح للإعلام العربي- القاهرة .

39- الشافعي: محمد بن ادريس الشافعي :الأم،ط1400،1هـ/1980م،دار الفكر.

40- الشحات إبراهيم محمد منصور: أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة بنها.

41- الشربيني: محمد محمد الشربيني الخطيب،،الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ضبط محمد محمد تامر.

42- الشربيني: محمد محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، دراسة على محمد معوض وعادل عبد الموجود، طبعة 1421هـ/2000م،دار الكتب العلمية.

43- الشيرازي :إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي، المهذب،ط1444،1هـ/1994م،دار إحياء الشوارع العربي، بيروت، لبنان.

44- الصادق عبد الرحمن الغرياني: مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، 1423هـ/2002م.

45- الصاوي: أحمد محمد الصاوي،ت1214هـ،بلغة السالك الأقرب المسالك، طبعته مطبعة عيسى البابي.

46- العدوي: علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، حاشية على كفاية، الطالب الرباني، دار الفكر عليش: محمد بن أحمد1299هـ،منح الجليل على المختصر سيدي خليل، ط1404،1هـ- 1984م،دار الفكر، بيروت.

47- العيني :بدر الدين محمد بن أحمد الحبني، البناية في شرح الهداية، تحقيق محمد عمر الرامفوري،ط1401،1هـ- 1981م،دار الفكر، بيروت.

48- القرافي أحمد بن إدريس: الذخيرة، تحقيق محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، ط1994،1م.

49- القرافي: شهاب الدين أبو العباس احمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق المشهور بالفروق، طبعة عالم الكتب، بيروت.

50- الكاساني :علاء الدين أبو بكر بن مسعود أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائح ط1406،2هـ- 1986م،دار الحديث.

51- الماوردي: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الفكر –بيروت لبنان،1414هـ/1994م،تحقيق محمود مسطرجي.

52- المرغياني :أبو الحسين علي بن أبي بكر الرشداني، - الهداية شرح بداية المبتدئ وعلق عليه محمد تامر وحافظ عاشور حافظ،ط1،1420هـ- 2000م،دار السلام.

53- النفراوي: أحمد غنيم النفراوي ،الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني.

54- النووي :أبو زكريا بن شرف النووي، المجموع، طبعة الفكر.

55- بدران أبو العينين بدران:الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون، دار النهضة –بيروت.

56- بكير بن محمد أرشوم: الحقوق المتبادلة في الإسلام،ط1428،2هـ/2007م.

57- بوخلف الزهرة، الحق المالي الثابت بعقد الزواج بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، المهر والنفقة، سنة 2013/2012. جامعة العقيد أكلي محند أولحاج – البويرة.

58- جاسر جودة على العاصي، نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني (رسالة ماجستير)، سنة 1428هـ/2007م .الجامعة الإسلامية – غزة.

59- حسين أحمد عبد الغني سمرة :مسقطات النفقة الزوجية (منشورات مجلة البحوث المعاصرة)،الناشر في تويتر- المدرب القانوني.

60- سراج الدين عمرو بن إبراهيم نجيم :النهر الفائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية – بيروت، حققه وعلق عليه أحمد عزو عناية .

61- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي: الفروع، عالم الكتب، راجعه عبد الستار أحمد فراج.

62- عبد الرحمان بن القاسم العاصمي النجدي :حاشية الروض المربع، ط1419،1هـ.

63- عبد الله ناصح علون :آداب الخطبة وزفاف وحقوق الزوجين، الإصدار الأول، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.

64- عبد الوهاب خلاف :أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار القلم للنشر والتوزيع- الكويت،ط1410،2هـ/1990م.

65- علي الخفيف: أحكام المعاملات الشرعية، ط1947،3م.

66- فتحي الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقيده، مؤسسة الرسالة، ط1404،3هـ/1984م.

67- . مالك بن أنس الأصبحي: رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الله قاسم، ط1415،1هـ/1994م،طبعه وصححه الأستاذ عبد السلام.

68- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي: القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ط1419،6هـ/1998م،محقق إشراف محمد نعيم .

69- مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، أخرجه مجموعة من العلماء، المكتبة الإسلامية استانبول تركيا،ط2.

70- محمد أبو زهرة :الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي .

71- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي :مختار الصحاح، مكتبة لبنان بيروت ،1415هـ /1995م ،تحقيق محمود خاطر .

72- محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري ابن النجار:منته الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، مكتبة دار العروبة –القاهرة.

73- محمد بن عمر الغروي :حقوق المرأة في الزواج، دار الاعتصام.

74- محمد قدري باشا :الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، دار السلام القاهرة، ط، 1427هـ/ 2006م،تحقيق محمد أحمد سراح، وعلي جمعة محمد

75- محمد قطب شبهات حول الإسلام، دار الشروق، ط1403،16هـ/1983م.

76- محمد محمد سعد :دليل السالك لمذهب الإمام مالك، دار الندوة .

77- محمد يوسف موسى :الفقه الإسلامي مدخل للدراسة نظام المعاملات فيه، 1956م.

78- محمود بن عمر الزمخشري: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل .

79- مسلم :الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ،صحيح مسلم ،دار ابن حزم للنشر والطباعة والتوزيع- القاهرة،ط1429،1هـ/2008م،ترقيم وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي.

80- مصطفى أحمد الزرقا :المدخل الفقهي العام، دار الفكر،ط1.

81- وهبة الزحيلي :الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر بدمشق،ط1 1404هـ/1984م.